وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

قسم العقيدة والفكر الاسلامي

المرحلة الثالثة – الكورس الاول

الدراسة التحليلية للحديث النبوي

جمع

الأستاذ المساعد الدكتور

عثمان شهاب أحمد

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥ م

المحاضرة الاولى

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ[١].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [٢].

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [٣].

وبعد:[٤]

إن الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن تكون صدرت عنه ابتداء لأجل التعليم والإرشاد والتوجيه، أو جوابا عن سؤال وجه له، أو تفسيرا لآية، أو ذكرا لمثل، أو قصة عن الأنبياء والأمم السابقين، والناظر لهذه الأحاديث يجد أن ألفاظها معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم، ومعانيها مفهومة عندهم لكن ليس ذلك في كل ألفاظ الأحاديث ومعانيها، فبعض هذه الألفاظ والمعاني استدعت سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من وجوههم عدم

معرفتهم بها فبينها، ويمكن عد ما تقدم مرحلة أولى من مراحل حاجة الأحاديث النبوية للبيان بالشرح، وهكذا وجدنا ازدياد الحاجة لهذا البيان ازديادا طرديا مع تقدم الزمن فألفت مؤلفات خاصة بالمتون في بيان غريب الحديث، ومختلفه، وناسخه ومنسوخه، وفقهه، أما ما يتعلق بأسانيده فالمؤلفات في ذلك كثيرة تراجما، وجرحا وتعديلا، ومؤتلفا ومختلفا، ومتفقا ومفترقا، ومتصلا ومرسلا، وسالما ومعلا، حتى ظهرت مؤلفات تجمع بين كل ما يحتاج إليه من ذلك تتضمن عنواناتها كلمة (شرح)، وقد استمر هذا النوع من التأليف وتطور حتى وصل زمننا، فلا زال التأليف في الشروح لكتب الرواية مستمرا، ثم ظهر استعمال اصطلاحي ل: "شرح الحديث" هو: الدراسة التحليلية، اكتسبت اسمها من المنهج التحليلي، وصارت الدراسة التحليلية مشتهرة ووضعت ضمن المفردات التي تدرس في الكليات، سواء في الدراسة الأولية أو في الدراسة العليا، وقد أحببت أن أساهم في خدمة هذا النوع من علوم الحديث فوضعت هذا الكتاب بعنوان (الدراسة التحليلية للحديث النبوي المفهوم والتطبيق)، وقد جاء في مبحثين أولهما في الجانب النظري، وثانيهما في الجانب التطبيقي، فتضمن المبحث الأول المفهوم من حيث التعريف والنشأة والأهمية والمصنفات وخطوات الدراسة التحليلية، وجاء المبحث الثاني بأحاديث مختارة دُرِسَت دراسة تحليلية.

والله أسأل أن يكون عملي في هذا الكتاب خالصا متقبلا، وأن يتجاوز عني ما فيه من نقص وخلل وتقصير، والحمد لله أولا وآخرا

المبحث الأول

مفهوم الدراسة التحليلية للحديث

المطلب الأول: تعريف الدراسة التحليلية للحديث

سأعرف الدراسة التحليلية للحديث باعتبار أجزائها، وباعتبارها مركبا علما لفن مخصوص.

أولا: تعريف الدراسة

لغة: هي مصدر للفعل درس، الدال والراء والسين أصل واحد يدل على خفاء وخفض وعفاء. فالدرس: الطريق الخفي، ودرست الكتاب أدرسه درسا أي ذللته بكثرة القراءة حتى خف حفظه علي، وأصل الدراسة: الرياضة والتعهد للشيء[٥].

اصطلاحا: اطلعت على المعاني اللغوية للفعل درس، وما ذكره المفسرون لمعناه في القرآن الكريم، فقد ورد في قوله تعالى: وَدَرَسُوا مَا فِيهِ [٦]، وقوله تعالى: وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ [٧]، وقوله تعالى: وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ [٨]، ووجدت أن المفسرين يفسرونه بمعنى القراءة والعلم[٩]، وبناء على ما تقدم حاولت وضع تعريف للدراسة فقلت: هي مفهوم عام يندرج تحته القراءة والكتابة والحفظ والمذاكرة والفهم والعلم، تحصل بمجموع ذلك أو بمعظمه، ينتج عنها تطور الإدراك لدى الدارس.

ثانيا: تعريف التحليل

لغة: التحليل مصدر من الفعل حلَّلَ يحلِّلُ، والفعل حلَّلَ مزيد بضعيف عينه، وأصله (حلَلَ) بالفك، ويدغم عينه ولامه فيقال: حلّ، قال ابن فارس: الحاء واللام له فروع كثيرة ومسائل، وأصلها كلها عندي فتح الشيء، لا يشذ عنه شيء[١٠].

والفعل حلَّ قد يكون من الباب الأول، وقد يكون من الباب الثاني، فمن **الباب الأول** نقول حلَّ يحلُل ومعناه النزول، ومن **الباب الثاني** نقول: حلَّ يحلِل ومعناه الوجوب، ومن ذلك قوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى[١١] فمن قرأ **(فَيَحِلَّ)** بكسر الحاء[١٢] يكون معناه: فيجب عليكم، وهي قراءة الكسائي، ومن قرأ: **(فيَحُلَ)** بضم الحاء[١٣] يكون معناه: فينزل عليكم، قاله الزجاج[١٤].

وعموما فقد جاء هذا الفعل في اللغة لمعان متعددة أبينها فيما يأتي:

فيقال: حلّ بالمكان يحُل حُلولا ومَحلا وحَلا وحللا، بفك التضعيف نادر: وذلك **نزول القوم** بمحلة وهو نقيض الارتحال؛ وحله واحتل به واحتله: **نزل به.**

وحل المحرم من إحرامه يحل حلا وحلالا إذا **خرج من حرمه.** وأحل: خرج، والحل والحلال والحلال والحليل: **نقيض الحرام،** نقول: أحله الله وحلله.

وحل العقدة يحلها حلا: فتحها ونقضها فانحلت. والحل: حل العقدة. وفي المثل السائر: يا عاقد اذكر حلا، هذا المثل ذكره الأزهري والجوهري؛ قال ابن بري: هذا قول الأصمعي وأما ابن الأعرابي فخالفه وقال: يا حابل اذكر حلا وقال: كذا سمعته من أكثر من ألف أعرابي فما رواه أحد منهم يا عاقد، وذكره ابن سيده على هذه الصورة في ترجمة حبل: يا حابل اذكر حلا.

وكل جامد أذيب فقد حل.

والمُحَلَّل: **الشيء اليسير.**

ويقال: إحليل، وهو **مخرج اللبن من الضرع.**

والحلل: **استرخاء عصب الدابة،** يقال: فرس أحل.

والحلل: **برود اليمن** ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين، وقيل ثوبين من جنس واحد[١٥].

اصطلاحا: تحليل الجملة بيان أجزائها ووظيفة كل منها[١٦]. ونستطيع القول إنه تفكيك مكونات الشيء وأنه ضد التركيب.

ثالثا: تعريف الحديث

لغةً: الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حدث أمر بعد أن لم يكن، الجديد، ويجمع على أحاديث، على خلاف القياس[١٧].

اصطلاحا: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة[١٨].

وعلم الحديث عند العلماء قسمان:

القسم الأول: علم الحديث رواية: وهو العلم الذي يشتمل على أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها.

القسم الثاني: علم الحديث دراية: ويقصد به العلم الذي يعرف به حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم وأصناف مروياتهم[١٩].

والدراسة التحليلية متضمنة للقسمين معا، فالباحث في هذا النوع من الدراسة يستعمل علم الحديث رواية بالنظر في الأحاديث المروية واختيار ما يناسبه أو يتطلبه الأمر منه سواء كانت الأحاديث المختارة أقوالا أو أفعالا أو تقريرات أو صفات للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويعمل على ضبطها وتحرير ألفاظها.

ثم يطبق الباحث ما تعلمه من خطوات علم الحديث دراية فيصنف الرواية التي يروم دراستها على أنها حديث مرفوع أو موقوف أو مقطوع، وكيف تحملها وكيف أداها، وبيان أحوال الرواة والحكم على الحديث.

تعريف الدراسة التحليلية للحديث:

هي طريقة علمية عملية يعمد فيها الباحث إلى حديث أو أكثر يفتح فيها أجزاءه، ويفك بها إشكالاته، ويحدد متعلقاته، وفق ضوابطَ متبعة أصلية وتكميلية.

وهنا أحب أن أسجل ملاحظة على العنوان المتداول لهذا العلم وهو (الحديث التحليلي) فالتحليل في هذا العنوان جاء وصفا للحديث، والحقيقة أن التحليل هو وصف للدراسة، فالدراسة التحليلية هي التي تقوم على خطوات محددة يتم تطبيقها على الحديث، بما يعني أن الحديث ليس تحليليا! بل الدراسة هي التحليلية، وعليه يكون العنوان الأنسب لهذا العلم هو: الدراسة التحليلية للحديث، أو: دراسة الحديث التحليلية، أو: تحليل الحديث، فهو عنوان أدق يشمل الجانب التنظيري والجانب التطبيقي، فضلا عن صوابه من حيث اللغة.

نشأة الدراسة التحليلية للحديث:

إن استعمال مصطلح الدراسة التحليلية يعد استعمالا متأخرا من حيث اللفظ، أما المضمون فيرجع بتاريخه إلى نشأة الشروح الحديثية، ذلك أن الأصل في الأحاديث أنها تنقل رواية بالسند والمتن بطرق التأليف المتنوعة التي ترجع لمراد المؤلف من جمعه للأحاديث في مصنف ما، فمنها المسانيد والسنن والجوامع والموطآت والمعاجم والأجزاء وغيرها. ولما أحتاجت الأمة لفهم ما في هذه الأحاديث من معانٍ كثيرة – عقائد وفقه وأخلاق–، وألفاظ تحتاج لبيان، ومعرفة الأسانيد والحكم على الحديث، شرع العلماء في خدمة هذه الروايات كل حسب منهجه والحاجة الدافعة للتأليف فمنهم مختصر في شرحها، ومنهم مطول، ومنهم مبين للألفاظ فقط، ومنهم معرف بالأسانيد، ومنهم مخرج لها وحاكم عليها، فنتج لدينا تراث حديثي هائل مدعاة للفخر والاعتزاز.

قال الإمام النووي: فأذكر فيه إن شاء الله جملا من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات وبيان

أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات وحيث انقل شيئا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فإن كان مشهورا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريبا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام، أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات. وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول، أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات[٢٠].

المطلب الثاني: أهمية الدراسة التحليلية للحديث:

لتحليل الأحاديث أهمية كبيرة تنبع من الحاجة لمعرفة ما تتضمنه هذه الأحاديث من معان كثيرة متنوعة، والوقوف على درجة الأحاديث وأحوال الرجال والتمييز بينهم، ولما كان فهم الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتفاوت بين الناس بحسب التفاوت العلمي قامت الحاجة لشرح وبسط ما في هذه الأحاديث من عقائد وأحكام وآداب ودعوة وقصص، وهو ما قام به العلماء بالفعل، قال السخاوي: ووراء الإحاطة بما تقدم الاشتغال بفقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام

والآداب المستنبطة منه. وقد تكلم البدر بن جماعة في مختصره فيما يتعلق بفقهه وكيفية الاستنباط منه، ولم يطل في ذلك، والكلام فيه متعين، وذكر شروطه لمن بلغ أهليته ذلك. وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام، كالشافعي ومالك وأحمد والحمادين والسفيانين وابن راهويه والأوزاعي، وخلق من المتقدمين والمتأخرين[٢١].

إن كثرة التصنيف في شروح الأحاديث، وتصدي كبار أهل الشأن لهذا الأمر وقيامهم به يستشف منه الأهمية الكبيرة لهذا النوع من الدراسات المتعلقة بالحديث.

المطلب الثالث: المصنفات في الدراسة التحليلية للحديث:

لو نظرنا للمفهوم العام للدراسة التحليلية للأحاديث وللجانب العملي نجد أن التصنيف في هذه الدراسة يعد متقدما زمنيا، فعملية شرح الأحاديث وبيان معانيها العامة، ومعاني مفرداتها، وتخريج أحاديثها، والحكم عليها، وتراجم رجالها، واستنباط دلالات عقدية وجوانب فقهية وثمرات أخلاقية، كل ما تقدم وغيره موجود في مصنفات مستقلة قد تعنى بأحد الجوانب المتقدمة، أو تضم ذلك كله. وتعد المصنفات في شروح كتب الرواية أوضح صورة للدراسة التحليلية بمعناها الحالي، وهي كتب كثيرة لعل أولها كتاب أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ، وله أيضا معالم السنن، وهو شرح على سنن أبي داود، وغير ذلك الكثير.

قال السخاوي: وفي ذلك أيضا تصانيف كثيرة ؛ (كالتمهيد) و: (الاستذكار)، كلاهما لابن عبد البر. و: (معالم السنن) و: (إعلام الحديث على البخاري)، كلاهما للخطابي. و (شرح السنة) للبغوي مفيد في بابه. و: (المحلى) لابن حزم، كتاب جليل، لولا ما فيه من الطعن على الأئمة وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة. و: (شرح الإلمام) و: (العمدة)، كلاهما لابن دقيق العيد، وفيهما دليل على ما وهبه الله تعالى له من ذلك. ونعم الكتاب (شرح مسلم) لأبي زكريا النووي، وكذا أصله للقاضي عياض، و: (شرح البخاري) لشيخنا، و: (الأحوذي في شرح الترمذي) للقاضي أبي بكر بن

العربي، والقطعة التي لابن سيد الناس عليه أيضا، ثم الذيل عليها للمصنف، وانتهى فيه إلى النصف، وقد شرعت في إكماله، إلى غير ذلك مما يطول إيراده من الشروح التي على الكتب الستة، وكلها مشروحة[٢٢].

المطلب الرابع: الفرق بين الدراسة التحليلية والدراسة الموضوعية

تشترك كل من الدراسة التحليلية والدراسة الموضوعية في وجود رابط بين الأحاديث المدروسة يبنى عليها موضوع التأليف أو البحث، لكن الدراسة الموضوعية تعتمد وحدة الموضوع بين الأحاديث بغض النظر عن الألفاظ الواردة فيها أهي مشتركة أو لا، بينما نجد في الدراسة التحليلية أن اعتماد الألفاظ المتقاربة أو اللفظ نفسه، أو كون الأحاديث لراوٍ واحد، أو في كتاب بعينه، هو الأساس في قيام الدراسة، وهذا يعني أن الدراسة الموضوعية تقوم على أساس فكرة معينة تناولتها أحاديث مختلفة يعمل المؤلف والباحث على إيصالها للمتلقي، وهذا شرط أساس لهذا النوع من الدراسة، بينما ليس من الضروري وجود ذلك في الدراسة التحليلية، وهذا ما يجعل الدراسة الموضوعية خطوة متقدمة للأمام عن الدراسة التحليلية.

وهنا ينبغي التنبيه على أن الأفكار التي يروم المؤلف والباحث إيصالها عبر الدراسة الموضوعية ينبغي لها أن تكون قائمة على الأدلة المقبولة وفق ضوابط المحدثين، أما الدراسة التحليلية فمن الممكن أن تكون بعض الأحاديث المدروسة فيها ضعيفة.

المحاضرة الثانية والثالثة

المطلب الخامس: خطوات الدراسة التحليلية للحديث:

لكل دراسة لا بد من خطوات محددة، ومنهج متبع يسير عليه الباحث، وهذا ما عليه الدراسة التحليلية للأحاديث، فالدارس فيها يسير وفق خطوات معلومة يطبقها على جميع الأحاديث، ونستطيع أن نقسم هذه الخطوات قسمين:

أولا: خطوات رئيسة: وهي الخطوات التي لا تقوم الدراسة التحليلية بدونها يعمد الباحث على تطبيقها على الحديث أو كل الأحاديث التي وقع عليها الإختيار لتكون موضوع الدراسة، وقد لا يتم تناول بعض هذه الخطوات بالدراسة في بعض الأحاديث لأسباب محددة نبينها أثناء الكلام على كل خطوة، وهذه الخطوات هي:

١. **اختيار حديث الباب**
٢. **التخريج**
٣. **التراجم**
٤. **الحكم على الحديث**
٥. **غريب الحديث**
٦. **المعنى العام**
٧. **الفوائد المستنبطة**

ثانيا: خطوات تكميلية: وهي الخطوات التي تكمل الدراسة قد يحتاجها الباحث وقد لا يحتاجها بناء على الوجود أو عدمه في الأحاديث، فيمكن الإستغناء عن أي واحدة منها كونها غير موجودة في الحديث، أو كونها قليلة الأهمية، أو كونها لا تخدم بعض المواضيع، أو كون أنها بالإمكان ذكرها في خطوة (المعنى العام)، وهذه الخطوات هي:

١. **بيان سبب ورود الحديث**

٢. **المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق**

٣. **لطائف الإسناد**

٤. **بلاغة الحديث**

٥. **الإعراب**

٦. **الناسخ والمنسوخ.**

٧. **مختلف الحديث.**

توطئة: في اختيار موضوع الدراسة:

إن مما يشغل ذهن الباحث الذي يروم الكتابة في الدراسة التحليلية هو اختيار موضوع البحث، والدراسة التحليلية هنا ليست بمعزل عن باقي أنواع الدراسات في هذا الجانب، أعني كيفية اختيار الموضوع، إذ إن على الباحث أن يختار موضوعا نافعا يحبه وله رغبة في الكتابة فيه كي ينتج عنه دراسة مقبولة. ثم إن عليه أن يختار موضوعا جزئيا، فالأصل في البحث أن يكون جزئيا وليس عاما في كل شيء، فليس من المعقول أن يكون مثلا موضوعه (أحاديث دين الإسلام) كلها، ولا جانبا رئيسا كاملا من الإسلام كان تكون (أحاديث العقيدة الإسلامية)، أو مثلا (أحاديث الأخلاق في الإسلام)، ومن المعلوم أن الأخلاق قسمان: محاسن ومساوئ، فهو هنا أيضا لا يأخذ كل أحاديث محاسن الأخلاق مثل الصدق أو التعفف أو الكرم، ولا كل أحاديث مساوئ الأخلاق، مثل الكذب أو النميمة أو البخل، بل يختار خلقا واحدا منها، بل حتى إن بعض هذه الأخلاق يمكن أن يتم تناولها من أكثر من جانب فينتج عنها عدة موضوعات، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه الدراسة التحليلية، ومثل ما تقدم يمكن قوله عن أصحاب المرويات، فلا يمكن أن يأخذ مرويات كل الصحابة دراسة وتحليل، ولا

مرويات مثلا كل أهل مكة أو أهل البصرة، بل يأخذ راويا واحدا، أو أكثر يجمعهم جامع ما.

وسنبدأ ببيان معنى كل خطوة من هذه الخطوات.

أولا: الخطوات الرئيسة

الخطوة الأولى: حديث الباب

هو الحديث الذي يريد الباحث دراسته دراسة تحليلية، ويكون حديثا واحدا فقط، أو منضما مع أحاديث أخرى يتشكل منها موضوع ما في بحث أو رسالة أو أطروحة.

وعند اختيار حديث الباب يجب التنبه على ما يأتي:

١. يجب أن يكون متن الحديث المختار للدراسة متطابقا أو متوافقا مع العنوان الرئيس لموضوع الدراسة، فإذا كان الموضوع تم اختياره بناء على لفظ ما فيجب أن يكون حديث الباب متضمنا لذلك اللفظ الذي يحمل معنى الموضوع، فمثلا موضوع (أحاديث السداد) ينبغي أن تكون متضمنة لفظ السداد على اختلاف اشتقاقاته مثل: "**سددوا وقاربوا**"، و: "**قل اللهم اهدني وسددني**"، فالسداد هنا بمعنى فعل الإستقامة وفعل الصواب، فلا يصح اختيار مثل: "**وكانت له – أي النبي** صلى الله عليه وسلم – **قوس يسمى السداد**"، فالسَّداد هنا اسم لقوس النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالمعنى الذي ذكرناه، وعليه فلا يدخل في الموضوع. وإذا كان الموضوع تم اختياره بناء على مجموعة مرويات لصحابي أو راوٍ ما فيجب أن يكون حديث الباب هو أحد مرويات ذلك الصحابي أو الراوي، ولا يصح إدخال حديث لصحابي أو راوٍ غيره، لا علاقة له بالموضوع.

٢. يجب ذكر حديث الباب سندا ومتنا، ولا يكتفى بإيراد المتن فقط.

٣. لو كان حديث الباب مرويا بأسانيد متعددة فالذي ينبغي اختياره منها هو أصحها إسنادا، كأن يروى بإسناد صحيح وإسناد ضعيف، أما إذا كانت الأسانيد كلها

صحيحة كأن جاءت رواية الحديث في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه ومعجم الطبراني فالذي نختاره منها هو أصحها إسنادا وهو هنا حديث صحيح البخاري ليكون حديث الباب، وهذا في حال كون المتن مرويا في كل هذه الكتب بالسياق نفسه، أما إذا كان المتن المروي في هذه الكتب مختلفا بزيادة ألفاظ تتضمن سبب ورود أو حكما زائدا أو قصة ما، فالضابط لاختيار حديث الباب في هذه الحال هو المتن الذي يحوي ألفاظا أكثر تتوافق مع الموضوع الرئيس للبحث، مع عدم إغفال جانب الإسناد في كونه مقبولا أو غير شديد الضعف.

٤. عند قراءة الإسناد يلفظ بكلمة (قال) قبل كل لفظ من ألفاظ الأداء، وهذه الكلمة وإن لم تكتب في الأسانيد لأجل الإختصار لكن على القارئ الإتيان بها.

٥. التنبه للإشارة بالرمز: فقد كان الرواة يختصرون بعض الكلمات التي يكثر ذكرها، يختصرونها في الكتابة فقط، وينطقون بها كاملة دون اختصار، ومن ذلك: حدثنا = ثنا = نا = دثنا، أخبرنا = أنا = أرنا، (ح) عند تحويل السند، ولا يدخل في ذلك اختصار الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم يفعل ذلك أحد من السابقين. وهنا أنبه على ضرورة معرفة الطالب والباحث بطرق التحمل وصيغ الأداء كي يستطيع التمييز بين الألفاظ.

الخطوة الثانية: التخريج

التخريج في اللغة: هو مصدر من الفعل خرّج يخرّج، وجاء في اللغة لمعان عدة منها: الاستنباط والتوجيه والتدريب والإبراز والإظهار[٢٣].

واصطلاحا: إخراج المحدث الأحاديث من الكتب وسوقها بروايته أو رواية بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلام عليها، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين. وقد يطلق على مجرد الإخراج والعزو[٢٤].

والتخريج لم يعرف عند الإئمة السابقين لأنهم كانوا يتميزون بقوة الحفظ فهم ليسوا بحاجة إلى ذلك لسعة اطلاعهم وحفظهم. فلما قل الاطلاع صعب على الطلاب معرفة الحديث، فانبرى بعض العلماء إلى علم التخريج[٢٥].

وأول ما ألف فيه أبو القاسم الحسيني: (تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب)، والحازمي في كتاب (تخريج أحاديث المهذب).

ومن كتب التخريج:

١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.
٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر.
٣. تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي.
٤. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للحافظ العراقي.
٥. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي.

كيفيات عَرض التخريج:

تخريج حديث الباب إما أن يكون:

أولا: بمجرد العزو إلى الكتب التي روت الحديث: ويكون هذا بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث في الكتب التي تعتمد التبويب، فإن كان كتاب الرواية غير مبوب فيذكر الجزء والصفحة والرقم.

مثال:

قال الإمام البخاري:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: ﴿**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ قَالَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم **مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ....﴾.**

التخريج:

الحديث متفق عليه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه: ١٣٨٢/٣ رقم ٦١٤٨)، ومسلم (كتاب والسير، باب غزوة خيبر: ٤٧٢ رقم ١٨٠٢)، والنسائي (كتاب السير، باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه: ٢٦/٦ رقم ٣١٤٧)، وأحمد (حديث سلمة بن الأكوع: ٤٨/٤ رقم ١٦٦٢٥).

ثانيا: وإما أن يكون مع العزو ذكر الصحابي الذي روى الحديث، أو أن يتوسع قليلا فيذكر إسناد كل صاحب كتاب.

مثال:

قال الإمام أبو داود:

حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يحيى عن سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ حدثني عبد الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فقد رشد وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال قُمْ أو اذْهَبْ بِئْسَ الْخَطِيبُ أنت[٢٦].

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب – بدون باب ٢٩٥/٤ رقم٤٩٨١)، ومسلم: (كتاب الجمعة – باب تخفيف الصلاة والجمعة: ٥٩٤/٢ رقم ٨٧٠)، قال: (حدثنا أبو بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بن عبد اللَّهِ بن نُمَيْرٍ قالا حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ عن عبد الْعَزِيزِ بن رُفَيْعٍ عن تَمِيمِ بن طَرَفَةَ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم **فقال من يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فقال**

رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بِئْسَ الْخَطِيبُ أنت قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قال ابن نُمَيْرٍ فَقَدْ غَوِيَ)، والنسائي في سننه: (كتاب النكاح – باب ما يُكْرَهُ من الْخُطْبَةِ: ٩٠/٦ رقم ٣٢٧٩) بنحو حديث مسلم، قال: أخبرنا إسحق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، به. وفي سننه الكبرى: (٣٢٢/٣ رقم ٥٥٣٠) بنحو حديث مسلم، قال: أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، قال: حدثنا سفيان، به. وأحمد في مسنده: (١٨٢/٣٠ رقم ١٨٢٤٧)، بمثل حديث مسلم، قال: حدثنا وكيع، به. وأيضاً في: (١٢٦/٣٢ رقم ١٩٣٨٢)، بمثل حديث أبي داود، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، به. والبيهقي في السنن الكبرى: (٢١٦/٣ رقم ٥٦٠٠،) بمثل حديث مسلم، بإسناده إلى وكيع، به. وابن أبي شيبة في مصنفه: (٧٤/٦ رقم ٢٩٥٧٤)، بمثل حديث مسلم، قال: حدثنا وكيع، به. وابن حبان في صحيحه: (٣٧/٧ رقم ٢٧٩٨)، بمثل حديث مسلم، بإسناده إلى وكيع، به.

ثالثا: وإما أن يتوسع أكثر فيكون بربط الأسانيد التي تنتهي لكل صحابي ببعضها، والنظر من هو مدار الإسناد لهذا الحديث، ويمكن عمل تشجير لكل حديث ييسر النظر والمعرفة لمواضع الإسناد.

مثال:

التخريج:

أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: ١١٩٠/٣ رقم ٥١٤٧، قال: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن الغناء: ٢٨١/٤ رقم ٤٩٢٢، قال: حدثنا مسدد حدثنا بشر، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: ٣٨٥/٢ رقم ١٠٩٠، قال: حدثنا حميد بن مسعدة البصري، قال: حدثنا بشر بن المفضل، وابن ماجه: كتاب

النكاح، باب الغناء والدف: ٣/٣٣٩ رقم ١٨٩٧، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، وأحمد: حديث الرُبَيّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: ٤٤/٥٧٤ رقم ٢٧٠٢٧، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة.

مسدد وحميد بن مسعدة كلاهما عن بشر بن المفضل، ويزيد بن هارون وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة. وكلاهما بشر بن المفضل وحماد بن سلمة، عن خالد بن ذكوان أبي الحسين، به.

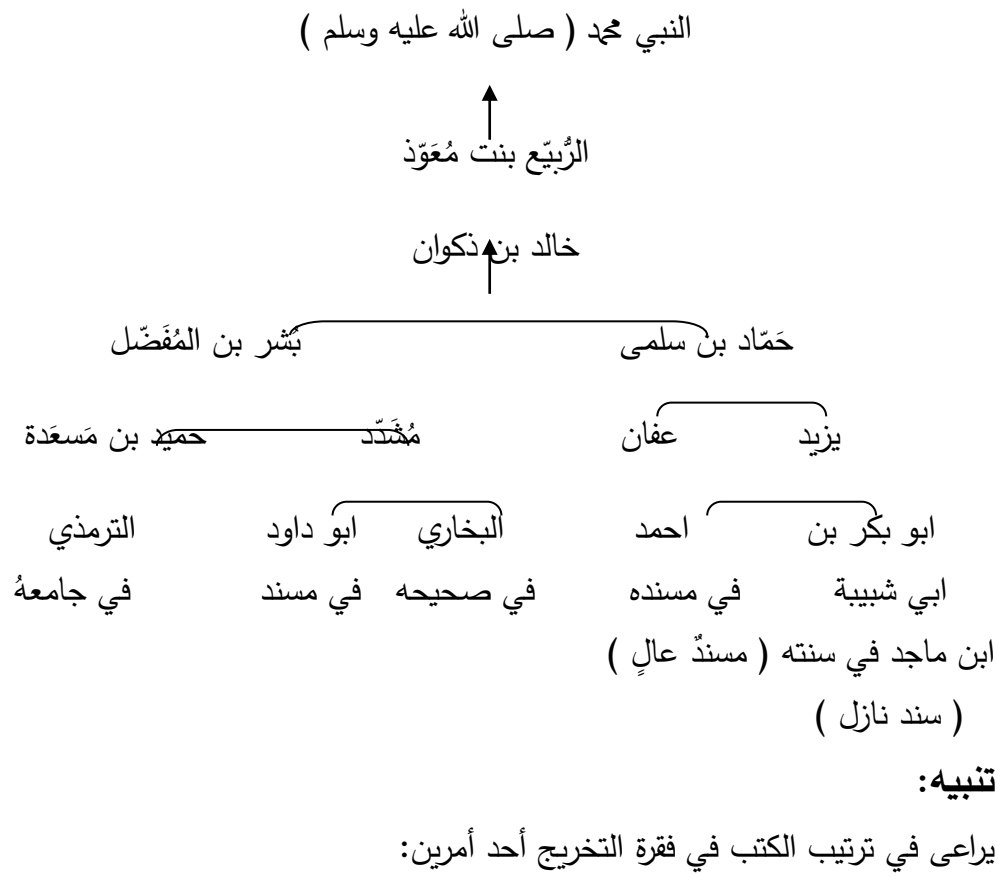

تنبيه:

يراعى في ترتيب الكتب في فقرة التخريج أحد أمرين:

الأول: الترتيب حسب القدم في الوفاة: وهذا الترتيب سهل يعتمد فيه النظر إلى سنوات الوفاة لأصحاب الكتب فيرتبهم الباحث في فقرة التخريج على أيهم أقدم وفاة فيكون ذكره أولا، وهكذا على حسب عدد الكتب التي قام عليها موضوع الدراسة، فلو كانت مثلا الدراسة في الكتب التسعة يكون ترتيبها وفق الآتي:

١. الموطأ: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني **(ت١٧٩هـ)**[٢٧].

٢. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله الشيباني، **(ت٢٤١هـ)**[٢٨].

٣. سنن (مسند) الإمام الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، أبو محمد التميمي الدارمي السمرقندي، **(ت ٢٥٥هـ)**[٢٩].

٤. صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، أبو عبد الله الجعفي البخاري، **(ت٢٥٦هـ)**[٣٠].

٥. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، أبو الحسين القشيري النيسابوري، **(ت٢٦١هـ)**[٣١].

٦. سنن الإمام ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله الربعي القزويني، وماجه لقب لوالده يزيد، **(ت٢٧٣هـ)**[٣٢].

٧. سنن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، الأزدي السجستاني، **(ت٢٧٥هـ)**[٣٣].

٨. جامع الإمام الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، أبو عيسى الترمذي، **(ت٢٧٩هـ)**[٣٤].

٩. سنن الإمام النسائي أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائي، وهي نسبة إلى موطنه الذي ولد فيه مدينة (نسا)، بفتح النون من مدن خراسان، **(ت٣٠٣هـ)**[٣٥].

الثاني: الترتيب حسب القوة (الأصحيّة): وهذا الترتيب أدق من الأول، وهو ليس من السهولة بمكان فهو يتطلب معرفة بالكتب والمؤلفين والمناهج وأقوال العلماء في منزلة الكتب، وسنأخذ الكتب التسعة المتقدمة، وأذكر فيها التنبيهات الآتية:

١. إن أصح كتاب في كتب الرواية عموما، والكتب التسعة خصوصا هو صحيح الإمام البخاري، يليه في ذلك صحيح الإمام مسلم، وتقديم الصحيحين على غيرهما من الكتب قدر مشترك بين جمهور العلماء، فقد تلقوا هذين الكتابين بالقبول، وأقروا لهما بالأصحية، قال النووي: اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث[٣٦].

٢. إن إضافة السنن الثلاثة للصحيحين كانت بسبب جلالة مصنفيها وتقدمهم في العلم، ودقة تصانيفهم، وعموم نفعها، وقد عرف عن النسائي شرطه الشديد في الرواة الذين خرج لهم في كتابه، كما عرف عن أبي داود بيانه للأحاديث في كتابه من حيث الحكم فقد خرج الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وبين ما فيه من ضعف شديد، وما سكت عنه فهو صالح، وكذا فإن الترمذي خرج الصحيح والحسن حتى قيل إن كتابه أصل في معرفة الحديث الحسن، وفيه أحاديث ضعيفة كذلك، وهذه

الكتب الثلاثة منضمة للصحيحين سميت بالأصول الخمسة، والترتيب المشهور فيها هو: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، وأنبه هنا على أن هذا الترتيب قائم على أساس القدم في الوفاة، وليس الأصحية، إذ إن كتاب الترمذي دون الكتابين الآخرين.

٣. إضافة سنن ابن ماجه[٣٧] للكتب الخمسة المتقدمة فصارت الكتب الستة، وتذكر هذه السنن سادسا للكتب بسبب تأخر إضافتها للكتب الستة لا بسبب الترتيب على القوة والأصحية، وإن كان سنن ابن ماجه أدنى الكتب الستة بالفعل، قال الحافظ ابن حجر: كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني أن السري كان يقول: "مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالبا"، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه أحاديث منكرة، والله تعالى المستعان. ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: "كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف"، يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة[٣٨].

وإن عد سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة ليس متفقا عليه، فنرى أن رزين بن معاوية العبدري في كتابه التجريد، وابن الأثير الجزري في كتابه جامع الأصول جعلا الموطأ سادسا، ومنهم من عد سنن الدارمي سادسا، فقد قال قوم من الحفاظ منهم ابن الصلاح والنووي وصلاح الدين العلائي والحافظ ابن حجر: لو جعل مسند الدارمي سادسا كان أولى[٣٩]. لكن الذي استقر عليه العمل أن سادسها سنن ابن ماجه، قال ابن كثير: وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة: السنن الأربعة بعد الصحيحين، التي اعتنى

بأطرافها الحافظ ابن عساكر، وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها وأطرافها، وهو كتاب قوي التبويب في الفقه[٤٠].

وأول من أضاف سنن ابن ماجه إلى الخمسة مكملا به الستة أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي في أطراف الكتب الستة له وكذا في شروط الأئمة الستة له ثم الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي في الكمال في أسماء الرجال

٤. يعد موطأ الإمام مالك واحدا من أقوى كتب الرواية، وفيه من الصحيح الكثير، والذي شابه هو وجود المنقطعات والبلاغات فيه، وقد أثنى على الموطأ وبين قوة أحاديثه الكثير من العلماء، لذا أرى أن رتبته تلي الصحيحين، والله أعلم، قال ابن حجر: والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر وابن جريج، وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: "ما بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"[٤١]، وقال ابن حجر أيضا: والموطأ في الجملة أنظف أحاديث وأتقن رجالا منه –يعني سنن الدارمي–[٤٢].

٥. يعد كتاب "سنن الدارمي" من أقوى كتب الرواية، وتعرف أيضا باسم: "مسند الدارمي"، وهو ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب. وقد سماه بعضهم بالصحيح، قال ابن حجر: ولم أر لمغلطاي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا، إلا قوله إنه رآه بخط المنذري، وكذا قال العلائي. وقال ابن حجر: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند

لكون أحاديثه مسندة، قال: إلا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا[٤٣].

٦. أما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد كمسند عبيد الله بن موسى، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وأبي يعلى الموصلي، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، فهؤلاء عادتهم أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه، غير مقيدين بأن يكون محتجا به أو لا، فلهذا تأخرت مرتبتها – وإن جلت لجلالة مؤلفيها – عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب، والله أعلم[٤٤]. وأمثل هذه المسانيد وأقواها هو مسند الإمام أحمد بن حنبل، قال الهيثمي في زوائد المسند: مسند أحمد أصح صحيحا من غيره، وقال ابن كثير: وكذلك يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيراً من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤٥].

٧. قد خُرِّجت كتب كثيرة على الصحيحين، يؤخذ منها زيادات مفيدة، وأسانيد جيدة، كمستخرج أبي عوانة، ومستخرج أبي بكر الإسماعيلي، ومستخرج البرقاني، ومستخرج أبي نعيم الأصبهاني وغيرهم. وكتب أخر التزم أصحابها صحتها، كابن خزيمة، وابن حبان البستي، وهما خير من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً[٤٦].

أقول: ولا يقدم واحد منها على الآخر إلا بالدراسة المنضبطة بحيث يعرف النسبة الأعلى من الأحاديث المقبولة في كل كتاب فيقدم على غيره.

بناء على ما تقدم فيمكننا تقسيم كتب الرواية أقساما بحسب القوة كما يأتي:

القسم الأول: وفيه الصحيحان والموطأ، وأعلاها صحيح البخاري بلا منازع، يليه صحيح مسلم، ثم موطأ مالك.

القسم الثاني: وفيه السنن الأربعة وسنن الدارمي ومسند أحمد، وما يؤديه اجتهادي في ترتيب هذه الكتب حسب القوة هو:

أ- سنن النسائي.

ب- سنن أبي داود.

ج- سنن الدارمي.

د- جامع الترمذي.

هـ- مسند أحمد.

و- سنن ابن ماجه.

القسم الثالث: وفيه الكتب التي اشترطت الصحة: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ، والمستدرك على الصحيحين، والمختارة أقوى من المستدرك، قال السخاوي: وهي أحسن من المستدرك[٤٧].

وترتيب هذه الكتب حسب القوة على ما قدمت ذكره، فعلى المستدرك تعقبات ومؤاخذات كثيرة، ويكون أقوى منه كتب المستخرجات على الصحيحين، ثم يلي هذه الكتب باقي المسانيد والسنن والمصنفات.

القسم الرابع: وفيه الكتب التي روت الأحاديث الضعيفة على اختلاف مراتبها، والكتب التي جمعت الأحاديث الموضوعة، قال الشاه ولي الله الدهلوي: كتب قصد مصنفوها

بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي سهوا أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحدا بنسق واحد.

ومظنة هذه الأحاديث كتاب المجروحين لابن حبان، والكامل لابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي.

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوبا شديد النكارة، وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي[٤٨].

ملاحظة: في فقرة التخريج إما أن:

١. نذكر أولا الكتاب الذي اخترنا منه حديث الباب، ثم نرتب بعده الكتب الأخرى التي روت الحديث على حسب ما قدمنا من القسمين، إما على القدم في الوفاة، أو حسب القوة (الأصحية).
٢. أو أن نذكر الكتاب الذي أخذنا منه حديث الباب في الموضع الذي يجب أن يكون فيه من حيث القدم في الوفاة، أو القوة، ونضع عبارة (واللفظ له) تمييزا وتنبيها للقارئ أن الحديث المختار هو من هذا الكتاب.

الخطوة الثالثة: تراجم الرجال:

وهي خطوة مهمة جدا نعني بها ترجمة رواة الإسناد رجالا كانوا أو نساء، ثقات كانوا أو ضعفاء، وتأتي أهميتها من كون الحكم على الحديث غالبا يستفاد من هذه التراجم، هذا الحكم الذي يؤثر تأثيرا كبيرا على التعامل مع الحديث ومضمونه، فيقسم الأحاديث إلى مقبولة ومردودة، ثم بعد ذلك ينظر في ضوابط التعامل مع كل قسم منهما.

وفي خطوة التراجم يجب التنبه على ما يأتي:

١. تتنوع التراجم بالنظر إلى الحاجة وطبيعة الدراسة إلى أنواع: فمنها تراجم تعريفية تتضمن التعريف بهذا الراوي المترجم له من غير بيان حاله، وتراجم منقبية تتضمن ذكر الفضائل والخصائص للراوي المترجم له، وتراجم نقدية تتضمن التعريف بالراوي مع بيان حاله من حيث الجرح والتعديل والتوصل لنتيجة فيه بحيث تذكر درجته للإستفادة منها في فقرة الحكم على الحديث.

٢. تتألف عناصر الترجمة من:

أ- الاسم: ونعني به الاسم الأول للشخص مثل (محمد) و(زيد).

ب- النسب: هم ما يذكر من آباء الرواة واجدادهم وآباء أجدادهم إلخ، وليس كل الرواة في ذكر ذلك سواء، فبعضهم يطوَّل في ذكر نسبه لأجل شرفه أو لأجل شهرته، ومنهم من لا يطول في ذكره.

ج- الكنية: هي التي يبتدأ فيها بأب أو أم، مثل (أبو عبد الرحمن) و: (أم عبد الله).

د- اللقب: هو ما وضع لتعريف ذات معينة لا على سبيل الاسمية العلمية، وهذا قد يحتاج إليه في المعرفة بحال الرجل إذا أردنا الكشف عنه ويكون مشهورا بلقبه فيذكر به في الإسناد، فإذا أردنا كشفه من كتب التواريخ مثلا التي رتبت على

الأسماء والحروف فطلبناه في الحرف الذي هو أول في اللقب لم نجده مذكورا بلقبه فنطلبه في كتب الألقاب نجد اسمه فيها ثم نرجع إلى التواريخ لنعرف حاله منها(٤٩).

واللقب أنواع، منا ما يشعر بمدح أو بذم، ومنها اسم مفرد، ومنها ما دل على لون أو عيب أو مرض، ومنها ما دل على صنعة وحرفة، ومنها نسبة لبلد أو قبيلة، والمهم هو أن اللقب يعرف به هذا الشخص. قال السخاوي: وهي تارة تكون بألفاظ الأسماء ؛ كأشهب، وبالصنائع والحرف ؛ كالبقال، وبالصفات كالأعمش، والكنى ؛ كأبي بطن، والأنساب إلى القبائل والبلدان وغيرها(٥٠).

هـ- النسبة: وهي ما ينسب له الراوي من قبيلة أو بلد، **والقبيلة:** نعني بها ما ينتهي به نسب الإنسان لرجل من الرجال ذا شأن يسمى به ما يتناسل من صلبه، أو لأجل صفة جامعة تجمع عدة أشخاص تكون لهم ولمن يتناسل منهم، وتكون الصلبية هي الجامع في القبيلة.

ومن ذلك معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق، فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة – كما إذا قيل: " فلان القرشي " أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه " قرشي " من أجل كونه مولى لهم مهم.

والولاء أنواع: أولها ولاء العتاقة: وهذا يقال فيه: " مولى فلان " أو " لبني فلان " والمراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب في ذلك.

والثاني: ولاء الإسلام: فمنهم من أطلق عليه لفظ " المولى " والمراد بها ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخاري: فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده – وأظنه الذي يقال له الأحنف – أسلم – وكان مجوسيا – على يد اليمان بن أخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ

البخاري. وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك: إنما ولاؤه من حيث كونه أسلم – وكان نصرانيا – على يديه.

والثالث: ولاء الحلف والموالاة: ونعني به الحلف الذي يحصل بين قبيلتين أو أكثر، فينسب أحد المتحالفين لقبيلة الثاني[٥١].

والنسبة للبلد تعني ذكر بلد الراوي الذي ولد أو عاش أو تلقى العلم فيه، مقرونا معه ياء النسبة، مثل: (المكي) و(المدني) و (البصري)، وغيرها كثير.

و- الشيوخ: هم الرجال الذين تحمل منهم الراوي مروياته بأحد أنواع التحمل الثمانية.

ي- التلاميذ: هم الرجال الذين تحملوا من الراوي وتلقا مروياتهم كلها أو بعضها عنه بأحد طرق التحمل الثمانية.

أأ- أقوال علماء الجرح والتعديل، والنتيجة في الراوي بناء عليها، ونذكر فيها ثلاثة أمور:

الأول: أقوال المعدلين: ونعني بها كل قول دال على تعديل الراوي، مع ملاحظة ترتيب العلماء على القدم في الوفاة.

الثاني: أقوال المجرحين: ونعني بها كل قول دال على جرح الراوي، مع الملاحظة نفسها في ترتيب العلماء.

الثالث: النتيجة: وهي القول النهائي الذي توصل له الباحث في هذا الراوي صاحب الترجمة.

وهنا أحب أن أذكر تقريبا عاما للتعامل مع الرواة:

إن الراوي إجمالا لا يخلو من أن يكون معلوما أو مجهولا، وكما يأتي:

أولا: الراوي المعلوم: هو من عُلِم حالُه بورود معلومات عنه جرحا أو تعديلا أو كليهما، وهو ثلاثة أنواع:

١. معلوم العدالة: وهو الراوي الذي عدله كل من ذكره.
٢. معلوم الجرح: وهو الراوي الذي جرحه كل من تكلم فيه.
٣. المختلف فيه: وهو الراوي الذي عدله بعض العلماء وجرحه آخرون.

ثانيا: الراوي المجهول: وهو من جُهِل حالُه لعدم الوقوف على أقوال فيه جرحا ولا تعديلا، وهو أيضا ثلاثة أنواع:

١. مجهول العين.
٢. مجهول الحال.
٣. المستور[٥٢].

ب-ب- الولادة والوفاة: تذكر في تراجم الرواة مواليدهم ووفياتهم، ومعرفتها من الأمور المهمة جدا فهي من الوسائل التي يعرف بها اتصال السند وانقطاعه. ومن الجدير بالذكر أن معظم الرواة قد لا نقف لهم على سنوات الولادة، بينما نجد عكس ذلك في الوفيات فمعظم الرواة ذكرت لهم سنوات الوفاة.

٣. إن عناصر الترجمة قد يجدها الباحث كلها في بعض التراجم، وقد لا يجد بعضها في تراجم أخرى، وإن أهم شيء في الترجمة هو تحديد شخصية الراوي المترجم له بحيث لا يختلط بغيره، وبيان حال هذا الراوي جرحا وتعديلا.

٤. قد تطول الترجمة للراوي الواحد أو تختصر بناء على أساس الحاجة، فالرواة المشهورون بالثقة أو بالضعف لا حاجة للتطويل في ترجمتهم.
٥. إن التراجم تكون لرجال إسناد حديث الباب، وقد تقوم الحاجة لترجمة غيرهم من الرجال الواردين في المتابعات والشواهد لحديث الباب.
٦. إذا كان حديث الباب في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بالترجمة لرجال الإسناد ترجمة تعريفية في الهامش.
٧. لو كانت الدراسة قائمة على أكثر من حديث وتكرر الراوي مرة ثانية فلا حاجة لإعادة الترجمة كاملة بل نشير بأن الراوي تقدمت ترجمته في حديث رقم كذا، ونذكر نتيجة ترجمته من حيث الجرح والتعديل.
٨. نشدد هنا على أهمية معرفة علم الجرح والتعديل والمصنفات فيه وعلمائه وألفاظه ومراتبها.
٩. إن المصنفات في التراجم متنوعة بحسب غاية ورغبة المؤلف من تأليفه، فمنها مصنفات مختصرة، ومنها مطولة، ومنها عامة في الرواة، ومنها خاصة برواة كتاب أو كتب معينة، ومنها ما هو في الثقات، ومنها ما هو في الضعفاء، ومنها ما ضم الثقات والضعفاء.
١٠. تؤخذ كل ترجمة من مظانها، فالحديث المختار من الكتب الستة تؤخذ تراجم رجاله من المصنفات في رجال الكتب الستة، ثم ينتفع من المصنفات في التراجم العامة كمصادر أخرى لترجمة الراوي نفسه، وترجمة الصحابي تؤخذ من المصنفات في تراجم الصحابة رضي الله عنهم.

الخطوة الرابعة: الحكم على الحديث:

بعد أن تمت ترجمة رجال الإسناد نحكم على الحديث، والحديث يأخذ حكمه من التراجم، ويستفاد أيضا من خطوة التخريج حيث تم فيها الإطلاع على الأسانيد والمتابعات والشواهد ليحكم بعد المقارنة بضبط الرواة للحديث من عدمه، مع ملاحظات أخرى هي:

١. لو كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة من الباحث للحكم على الحديث لاشتراط صاحبي الصحيحين الصحة، ولتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول، وعليه فيأتي الباحث هنا بعبارة: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه البخاري – حال انفراد البخاري بإخراجه –، أو أخرجه مسلم – حال انفراد مسلم بإخراجه – .

٢. على الباحث أن لا يكتفي بحكمه هو على الحديث بل ينبغي أن يكون حكمه مستندا على أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين، فيورد أقوالهم في الحكم ويوثقها في الهامش من مصادرها.

٣. تعد المصنفات في تخريج الحديث وفي كتب الزوائد مصدرا مهما في الحكم على الحديث كون أن مؤلفيها يحكمون على الأحاديث ويوردون أقوال العلماء في ذلك.

٤. على الباحث الرجوع لكتب العلل للاطلاع على ما ذكره العلماء فيها فلعل حديث الباب أن يكون أحد الأحاديث التي فيها علة لا يعرفها الباحث واطلع عليها العلماء الكبار فنصوا عليها، وهذا الأمر متعين بصورة أكبر حال كون رجال الإسناد كلهم من الثقات، وكون الحديث خارج الصحيحين.

٥. تنقسم الأحاديث من حيث الحكم إلى أربعة أقسام، أولها قسم اتفق العلماء على تصحيحه، وهنا لا يشغل الباحث نفسه والذي عليه هو أن يحكم بالصحة توافقا معهم، وثانيها قسم اتفق العلماء على تضعيفه، وهذا أيضا لا يتعب الباحث نفسه

فيه بل يحكم بالضعف توافقا معهم، وثالثها قسم اختلف العلماء في الحكم عليه، فمنهم مصحح ومنهم مضعف، وهنا يحكم الباحث بحسب اجتهاده وتوافقه مع المصححين أو المضعفين، وقسم رابع لا يجد الباحث حكما عليه، وهنا يعمل الباحث عقله ويستشير أهل الخبرة لأجل الحكم.

الخطوة الخامسة: غريب الحديث

وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها، و **(غريب الحديث)** ليس هو **(الحديث الغريب)** فهذا الأخير يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية(٥٣).

وهو فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي. ومما يدل على أهميته ما قاله ابن الصلاح: روينا عن الميموني قال: ... سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، فقال: " سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فسأخطئ"(٥٤).

فالباحث في هذه الخطوة إذن ينظر في متن حديث الباب ليرى ما فيه من ألفاظ غامضة وغريبة تحتاج لبيان فيعمد إلى الكتب المصنفة في الغريب يستخرج منها المعاني المذكورة في ألفاظ الأحاديث، ومن هذه الكتب: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث لابن قتيبة، وغريب الحديث للخطابي، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

وينبغي التنبه على أنه في حال لم يجد الباحث معنى الكلمة التي يطلبها في كتب الغريب فبإمكانه الرجوع لكتب المعاجم والإستفادة منها في بيان المعاني.

الخطوة السادسة: المعنى العام للحديث:

وهي من الخطوات الرئيسة المهمة التي تمثل الجانب العملي للسنة النبوية، فالمعاني المطلوب إيصالها والأفكار والأحكام الشرعية كل ذلك يتحقق هنا، وتعتمد هذه الخطوة على الثراء الثقافي للباحث من نحو وصرف وبلاغة وعقيدة وفقه وأخلاق وزهد وقدرة على الإنشاء والتعبير والتحكم بالألفاظ والمعرفة بالمصطلحات، فينتج عنه بيانا لمراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث الذي صدر عنه، وبإمكان الباحث هنا الإيجاز والإختصار، وبإمكانه التطويل وهو الأفضل لكن من غير استطراد في مواضيع جانبية لم يتناولها متن حديث الباب.

ويستطيع الباحث هنا أن يعرض المعنى العام على شكل قطعة واحدة مسترسلة، وبإمكانه وضع عنوانات داخل هذه الخطوة تتلاءم مع متن الحديث، وبإمكانه استعمال التنقيط عند الحاجة لذلك، مع التنبيه على تجنب التكرار عند شرحه للأحاديث بل ينوع في كيفيات البيان كي يدفع الملل عن القارئ، وعليه استعمال حسن الدخول في بداية المعنى العام لكل حديث.

وفي حال اشتراك أكثر من حديث بالعنوان الفرعي تكون دراسة الخطوات الأخرى مستقلة لكل حديث ويجمع المعنى العام للحديثين أو الأحاديث في مكان واحد، ومثل ذلك خطوة (ما يستفاد من الأحاديث).

الخطوة السابعة: ما يستفاد من الحديث

وهي عبارة عن الفوائد والملح واللطائف التي تستنبط من متن الحديث، وهي قسمان أولها ما يجده الباحث منصوصا عليه في كتب الشروح يوردها الشارح عند شرحه للحديث وغالبا ما تأتي بعد قولهم: وفي الحديث كذا، و: دل الحديث على كذا، و: حثّ على كذا، ونحوها.

وثانيها: ما يفهمه الباحث، ويستنبطه بإعمال فكره في النظر في متن حديث الباب.

المحاضرة الرابعة

ثانيا: الخطوات التكميلية:

١. بيان سبب ورود الحديث:

هو الباعث على ورود الحديث الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم. وفيه فوائد كثيرة، وإن كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٥٥).

هو قسمان: فقسم يذكر في الحديث، ومن أمثلته: حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، والإيمان والإحسان، وعن الساعة. وقسم ثانٍ لا يذكر السبب في الحديث أو يذكر في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به؛ لأنه بذكر السبب يتضح الفقه في الحديث(٥٦)، وله أمثلة سيأتي بعضها في **القسم التطبيقي**.

٢. لطائف الإسناد: هي عبارة عما يتضمنه الإسناد من أمور تميزه، وأوصاف تعود إلى الرواة أو طرق التحمل والأداء، مثل الإسناد العالي والنازل، والمسلسل برواة معينين، أو بصيغة تحمل واحدة، أو بكون الرواة من مدينة أو بلد واحد كأن يكونوا كلهم مكيين، أو بصريين، ورواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الآباء عن الأبناء، ورواية الأبناء عن الآباء، والمدبج ورواية الأقران.

٣. المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق:

أما المؤتلف والمختلف فهو ما يأتلف – أي تتفق – في الخط صورته، وتختلف في اللفظ صيغته، وهو فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا. ومثاله: سَلَّامٌ وَسَلَامٌ، وعُمَارَةُ وَعِمَارَةُ(٥٧).

وأما المتفق والمفترق، فهو ما اتفق لفظا وخطا، بأن يشترك أكثر من راوٍ بالاسم واسم الأب نفسه بل وربما الجد أيضا. ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم. ومن أمثلته: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم في عصر واحد[٥٨].

٤. **بلاغة الحديث:** البلاغة عند أهل اللّغة هي حُسْنُ الكلام مع فصاحته وأدائه لغاية المعنى المراد. والبلاغَةُ تكون وصفاً للكلام، ووصفاً للمتكلّم.

وبلاغة الكلام في الاصطلاح: هي مطابقة الكلام لمقتضى حَال من يُخَاطبُ به مع فصاحة مفرداته وجُمَله[٥٩].

والنبي صلى الله عليه وسلم أفصح العرب، نزل عليه القرآن وبلغه، وأوتي جوامع الكلم، وله أساليب بلاغية متنوعة، وطرق خطاب متعددة، موجودة في هذه الأحاديث.

٥. **الإعراب:** هو تغير الحركات في آخر الكلمات بسبب وجود عامل مختلف يؤثر فيها، والناظر للأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن من الأحاديث ما فيه اختلاف في الإعراب، وهذا ناتج عن اختلاف الروايات مما يؤدي إلى تعدد المعاني، أو أنه ناتج عن أخطاء بعض الرواة يقعون فيها بسبب عجمتهم أو لحنا منهم في بعض الحالات، وهذه ينبغي بيانها وتصحيحها.

قال الرامهرمزي: أما تغيير اللحن فوجوبه ظاهر، لأن من اللحن ما يزيل المعنى ويغيره عن طريق حكمه، وكثير من رواة الحديث لا يضبطون الإعراب ولا يحسنونه، وربما حرفوا الكلام عن وجهه، ووضعوا الخطاب في غير موضعه، وليس يلزم من أخذ عن هذه الطائفة أن يحكي ألفاظهم إذا عرف وجه الصواب، إذا كان المراد من الحديث معلوما ظاهرا، ولفظ العرب به معروفا فاشيا، ألا ترى أن المحدث، إذا قال: «لا يؤم المسافر المقيم» فنصب المسافر ورفع المقيم، وكذلك:

«لا يؤم المقيد المطلق» فنصب المقيد ورفع المطلق كان قد أحال وكنا عند عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان يوما وهو يحدثنا، وأبو العباس سريج حاضر، فقال عبدان: من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ففتح الياء من قوله «يجب»، فقال له ابن سريج: إن رأيت أن تقول: يجب يعني بضم الياء فأبى عبدان أن يقول، وعجب من صواب ابن سريج، كما عجب ابن سريج من خطئه فهذا ونحوه يزيل المعنى، فلا يعتد بألفاظ هذه الطائفة، ولا يلتفت إلى كراهيتهم للإعراب وذمهم لأهله[٦٠].

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لحديث: " «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**»: قوله: أن يكون خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فإن كان غنم بالرفع فالنصب وإلا فالرفع وتقدم بيان ذلك في كتاب الإيمان أول الكتاب والأشهر في الرواية غنم بالرفع وقد جوز بعضهم رفع خير مع ذلك على أن يقدر في يكون ضمير الشأن وغنم وخير مبتدأ وخبر ولا يخفى تكلفه[٦١].

٦. **الناسخ والمنسوخ.** هو رفع الشارع صلى الله عليه وسلم الحكم السابق من أحكامه بحكم من أحكامه لاحق[٦٢].

ووجود الناسخ والمنسوخ في الحديث معلوم وله أمثلة كثيرة، وبالتالي فلو مر على الباحث حديث ناسخ أو منسوخ لزم عليه بيانه، وهذا كما قلنا يكون في خطوة مستقلة أو في المعنى العام.

إن معرفة الناسخ والمنسوخ له طرق، فمنه ما

٧. **مختلف الحديث.** هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو

يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر[٦٣]. وربما سماه المحدثون "مشكل الحديث"[٦٤].

مثال مختلف الحديث:

حديث: "لا عدوي ولا طيرة ... "الذي رواه مسلم، مع حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد[٦٥]".

فهذا حديثان صحيحان، ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يثبتها. وقد جمع العلماء بينهما، ووفقوا بين معناها على وجوه متعددة[٦٦].

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية من الدراسة
التحليلية للحديث

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من الدراسة التحليلية للحديث

المحاضرة الخامسة

الحديث الأول:

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٦٧) حَدَّثَنَا أبو الْأَحْوَصِ(٦٨) عَنْ أَبِي حَصِينٍ(٦٩) عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٧١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ﴾.**

التخريج:

الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره: ١٣٥٨/٣ رقم ٦٠١٨)، ومسلم: (كتاب الإيمان- باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير:٢٥ رقم ٤٧)، ومالك: (كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب: ٥٦٥-٥٦٦ رقم ١٧٢٨)،وأبو داود: (كتاب الأدب- باب في حق الجوار: ٣٢٩/٤ رقم ٥١٥٤)، والدارمي: (كتاب الأطعمة- باب في الضيافة: ١٢٩٥/٢ رقم ٢٠٧٩) والترمذي: (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع- باب (بدون باب): ٢٧٣/٤ رقم ٢٥٠٠)، وأحمد: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٦٧/٢ رقم ٧٦١٥)، وابن ماجه: (كتاب الفتن- باب كف اللسان عن الفتنة: ٤٥٧/٥ رقم ٣٩٧١).

غريب الحديث:

ليصمت: يقال: صمت العليل وأصمت إذا اعتقل لسانه فهو صامت ومصمت، ومثلها ساكت وأسكت، ومنه حديث: ((إنّ امرأة من أحمس حجت مصمتة))[٧٢] أي ساكتة لا تتكلم[٧٣]، وعلى هذا يكون معنى أو ليصمت: أو ليعقل لسانه عن قول غير الخير.

المعنى العام:

اشتمل حديث الباب على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية، أما الفعلية منها فهي عدم إيذاء الجار، وإكرام الضيف، وأولهما- عدم إيذاء الجار- يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذيلة، والثاني- إكرام الضيف- يرجع إلى الأمر بالتحلي بالفضيلة، وأما القولية فهي أن يقول خيراً أو يصمت، وحاصله: من كان حامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولاً للخير، وسكوتاً عن الشر، فعلاً لما ينفع، أو تركاً لما يضر[٧٤].

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ((يؤمن)) هو الإيمان الكامل، وظاهر الحديث انتفاء الإيمان ممن لم يلتزم ذلك، وليس مراداً، بل أُريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه أو أن المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بها، وخص النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات[٧٥] في الحديث وهي:

أولاً: عدم إيذاء الجار

وفي حديث ابن شريح ((فليكرم جاره))[٧٦]، وفي رواية مسلم بلفظ: ((فليحسن إلى جاره))[٧٧]، وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث منها: أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا: يا رسول الله: ((ما حق الجار على الجار، قال: إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنيته، وإن أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات

اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له، وإن اشتريت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده))[٧٨]،- وأحاديث الوصاة بالجار كثيرة وصحيحة يطول المقام بذكرها- ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[٧٩].

ثانياً: إكرام الضيف

وإكرامه يكون بطلاقة الوجه، وطيب الكلام، وتعجيل قراه، والقيام بنفسه في خدمته، والإطعام ثلاثة أيام، في اليوم الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا ترك.

وأجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام، واختلفوا: هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي إلى أنَّها عليهما، وقال مالك وسحنون إنَّما ذلك على أهل البوادي، لأنَّ المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المأكل في الأسواق، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيق عليه[٨٠].

ثالثاً: قول الخير أو الصمت

هذا من جوامع الكلم لأنَّ القول كله إما خير وإما شر، وإما آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشرّ، فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصّمت، ومعنى الحديث أنّ المرء إذا أراد أن يتكلّم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة، ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً

فالسلامة في السكوت، لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد ندب الشارع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال[٨١].

ما يستفاد من الحديث:

١- حضّ النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام الجار وحسن مجاورته وترك أذاه.

٢- دل الحديث على أن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين[٨٢].

٣- في تخصيص الإيمان بالله واليوم الآخر إشارة وتنبيه إلى المبدأ والمعاد، فمن آمن بالله خالقاً ومجازياً فليفعل الخصال المذكورة[٨٣].

٤- إستحباب ترك الكلام المباح خوفاً من انجراره إلى المكروه أو الجناح[٨٤].

٥- في الحديث الحثُّ على قول الخير مما هو واجب أو مندوب.

٦- الصمت عن الخير وعن ذكر الله عز وجل وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهي عنها بحسب مفهوم المخالفة.

الحديث الثاني:

قال الإمام الدارمي: **أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ﴿قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ فَأَشَارَ إلى لِسَانِهِ﴾**

التخريج:

أخرجه الدارمي (كتاب الرقاق- باب حفظ اللسان: ١٧٨٠/٣ رقم ٢٧٥٢)، وأخرجه مسلم: (كتاب الإيمان- باب جامع أوصاف الإسلام، إلى قوله (ثم استقم): ٢٤ رقم ٦٢)، والترمذي: (أبواب الزهد- باب ما جاء في حفظ اللسان: ٢١٠/٤ رقم ٢٤١٠)، وأحمد: (حديث سفيان بن عبد الله الثقفي: ٤١٣/٣ رقم ١٥٤٩٤)، وابن ماجه: (كتاب الفتن- باب كف اللسان في الفتنة: ٤٥٩/٥ رقم ٣٩٧٢).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- سعيد بن الربيع الحرشي أبو زيد الهروي البصري، ثقة من صغار التاسعة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أقدم شيخ للإمام البخاري وفاة، مات سنة (٢١١هـ)[٨٥].

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، وهو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، من السابعة، مات سنة (١٦٠هـ)[٨٦].

٣- يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي، ثقة، من الرابعة، قال الأثرم: أثنى عليه أحمد بن حنبل خيراً، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وبقية الستة، مات سنة (١٢٠هـ)[٨٧].

٤- عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي، من الثالثة، قال ابن أبي حاتم: روى عنه يعلى بن عطاء، سمعت أبي يقول ذلك، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي: ما روى عنه في علمي سوى يعلى بن عطاء، لكن وثقه النسائي[٨٨].

٥- سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي، صحابي، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف، يعد في البصريين[٨٩].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات، واتصل سنده، فيكون صحيح الإسناد، والله تعالى أعلم.

أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق عروة عن سفيان بن عبد الله[٩٠]، والترمذي عن طريق عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٩١]، وصححه ابن حبان[٩٢]، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٩٣]، ووافقه الذهبي[٩٤].

قلت: قد أخرجه مسلم في صحيحه وقد تقدم تخريجه.

المعنى العام:

يعد هذا الحديث من جوامع كلم النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاب فيه السائل عن عمل يستمسك به في الإسلام بكلمات قليلة ولكنها تؤدي معاني كثيرة ومتعددة، حيث أرشده إلى الإستقامة، وهو مطابق لقوله تعالى:إن الذين قالوا ربنا الله ثم

استقاموا[٩٥]، والمعنى: أنّ من وحد الله تعالى وآمن به، ثم استقام على أمره ولم يَحِدْ إلى نواهيه، وكان ملتزماً بفعل الطاعات وترك المنهيات إلى أن توفي على ذلك...[٩٦].

وقد ذكر في معنى الإستقامة أقوال كثيرة، نذكر منها:قال القاضي عياض: المراد بالإستقامة اتباع الحق، والقيام بالعدل، وملازمة المنهج المستقيم[٩٧].

١- - وقيل: هي لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنَّه لو ترك أمراً أو فعل منهياً، فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب[٩٨].

والإستقامة نوعان: إستقامة مع الحق سبحانه وتعالى بفعل طاعته عقداً- أي نيَّة- وفعلاً وقولاً، وإستقامة مع الخلق بالتعامل معهم بخلق حسن، وبذلك تحصل الإستقامة الجامعة، قال الطيبي: الإستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى، ونال المقام الأسنى، وهي رتبة الأنبياء[٩٩]. وأمّا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه، وإشارته إليه من غير اكتفاء بالقول، ففيه زيادة تنبيه على أهمية أمر اللسان وخطورته، وأنه لا بد من إمساكه إلا عن الخير، فإنّ من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ولكثرة الكلام مفاسد لا تحصى[١٠٠].

ما يستفاد من الحديث:

١- أنَّ الإستقامة درجة رفيعة، ومقام عال، إذا وصله المسلم حصل الخيرات، ومن لم يكن مستقيماً في حاله ضاع سعيه وخاب جهده[١٠١].

٢- أنَّ حفظ اللسان وسيلة للخلاص من آفاته[١٠٢].

٣- في إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى لسانه زيادة تأكيد على أنَّ حفظه من الأفعال المطلوبة شرعاً.

٤- من أراد التمسك بالإسلام فعليه سؤال أهل العلم والصلاح ليرشدوه إلى مبتغاه.

٥- لتنويع طرق الإجابة من النبي صلى الله عليه وسلم - فمرة بالقول وأخرى بالإشارة- فائدة في ترسيخ الإجابة في ذهن من يسأل.

المحاضرة السابعة

الحديث الثالث:

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى[١٠٤] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[١٠٥] حَدَّثَنِي نَافِعٌ[١٠٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ[١٠٧] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُ﴾.**

التخريج:

الحديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال: ١٣٨١/٣ رقم ٦١٤٤)، ومسلم: (كتاب صفة القيامة والجنة والنار- باب مثل المؤمن مثل النخلة: ٧١٤ رقم ٢٨١١)، والدارمي: (المقدمة- باب من هاب الفتيا مخافة السقط: ٣٣٠/١ رقم ٢٩٠)، والترمذي: (أبواب الإستئذان والآداب- باب ما جاء في مثل المؤمن القاريء للقرآن وغير القاريء: ٥٤٧/٤ رقم ٢٨٦٧)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ١٢/٢ رقم ٤٥٩٩).

سبب ورود الحديث:

ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أُتي بجمار نخلة فقال صلى الله عليه وسلم: إنَّ من الشجر...))[١٠٨]، فعندما جيء بجمار النخلة سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن النخلة.

غريب الحديث:

تَحُتُّ ورقها: الحتُّ والإنحتات والتحاتّ سقوط الورق عن الغصن وغيره، ولا تحُتُّ ورقها أي ولا تسقط ورقها، والحتُّ أيضاً التقشير، وكل شيء قشرته عن شيء، فقد حتَتَّه عنه[١٠٩].

المعنى العام:

في هذا الحديث شَبَّه النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بالنخلة، ووجه الشبه بينهما الأوراق من حيث عدم سقوطها، ويدل على ذلك ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه قال: ((كنَّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: إنَّ مثل المؤمن كمثل شجرةٍ لا تسقط لها أنملة أتدرون ما هي؟ قالوا: لا، قال: هي النخلة، لا تسقط لها أنملة، ولا تسقط لمؤمن دعوة))[١١٠]، وما يعضد ذات المعنى رواية في البخاري جاء فيها: ((إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم))[١١١]، وهذا أعم من الذي قبله.

وبركة النخلة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها، فمن حيث ثمرتها فهي أنواع، ومأكولة حتى تيبس، وأما بقية الأجزاء فمنه ما يكون علفاً للدواب، وليفاً في الحبال، أو يبقى ليكون ظلاً وفيراً، وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المسلم عامة في جميع أحواله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، بالمواظبة على صلاته وصيامه وقراءته وذكره وصدقته، فنفع تلك الطاعات وبركتها مستمرة للمسلم ولغيره حتى بعد موته[١١٢].

وفي الحديث نجد أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قد وقع في نفسه الجواب مذ سمع اللغز من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه التزم الصمت لوجود من هم أكبر منه في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأنهما لم يقولا شيئاً، لاسيما وإن أحدهما أبوه عمر، والثاني أبو بكر رضي الله عنهما، فلما وجد نفسه أصغر القوم كره الكلام

استحياءً، والأصل تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأنَّ عمر رضي الله عنه تأسف حيث لم يتكلم ولده، مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر، ومع ذلك تأسف عمر على كونه لم يتكلم[١١٣].

ما يستفاد من الحديث:

١- دل الحديث على امتحان العالم أذهان الطلبة بما يخفى، مع بيانه لهم إن لم يفهموه[١١٤].

٢- في الحديث التحريض على الفهم في العلم[١١٥].

٣- فيه إشارة إلى أنَّ الملغِّز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأنَّ الملغَّز ينبغي له أن لا يبالغ في التسمية بحيث لا يجعل للملغز له باباً يدخل منه، بل كلما قربه كان أوقع في نفسه سامعه[١١٦].

٤- استحباب الحياء ما لم يؤد إلى تفويت مصلحة[١١٧].

٥- في الحديث دليل على بركة النخل وما يثمره[١١٨].

٦- في الحديث توقير الكبير وتقديم الصغير أباه في القول[١١٩].

٧- أنَّ العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأنَّ العلم مواهب والله يؤتي فضله من يشاء[١٢٠].

٨- في الحديث الإشارة إلى حقارة الدنيا في عين عمر، لأنه قابل فهم ابنه لمسألة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلاء ثمنها[١٢١].

الحديث الرابع:

قال الإمام البخاري: **حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ[١٢٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[١٢٣] عَنْ مَنْصُورٍ[١٢٤] عَنْ الْمُسَيَّبِ[١٢٥] عَنْ وَرَّادٍ[١٢٦] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١٢٧] عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿إِنَّ**

اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ﴾.

التخريج:

الحديث متفق عليه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب الأدب- باب عقوق الوالدين من الكبائر: ١٣٥١/٣ رقم ٥٩٧٥)، ومسلم: (كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة: ٤٤٧ رقم ١٧١٥)، ومالك: (كتاب الجامع- باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين: ٦٠٠ رقم ١٨٦٣)، والدارمي: (الرقاق- باب إنَّ الله كره لكم قيل وقال: ١٨١٠/٣ رقم ٢٧٩٣)، وأحمد: (حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: ٢٥٤/٤ رقم ١٨٤١٨).

غريب الحديث:

وأد: وأد البنات أي قتلهن، وهي عادة بعض أهل الجاهلية إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية، يقال: وأدها يئدها وأداً فهي موءودة، وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه[١٢٨].

المعنى العام:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن عدة أمور، وقد جاء نهيه مرة بلفظ حرم ومرة بلفظ كره، وجاء في روايات أخرى بألفاظ: لا يرضى، ويسخط، وقال العلماء: إنَّ المراد بالرضا والسخط والكراهة من الله تعالى هو أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: حرم ثلاثاً وكره ثلاثاً دليل على أنَّ الكراهة في هذه الثلاثة للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم[١٢٩].

وقد اشتمل الحديث على عدة منهيات هي:

١. عقوق الأمهات:

فقد حرم الله تعالى عقوق الأمهات ومعناه صدور ما يتأذين به من قول أو معصية، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد خصهن النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر وإن كان عقوق الآباء عظيماً، لأنَّ عقوقهن أقبح، ولأنَّ أكثر العقوق يقع عليهنَّ، ويطمع الأولاد فيهن، أو لغير ذلك، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه[١٣٠].

٢. وأد البنات:

أي دفن البنات أحياءً حين يولدن، وهو فعل بعض أهل الجاهلية يفعلونه كراهة فيهن، فخصهن صلى الله عليه وسلم لا لاختصاص الحكم بهنَّ، بل لأنَّه كان هو الواقع، فوجه النهيَ إليه، وأول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، أغار عليه عدوه فأسر ابنته فاستفرشها، ثم حدث الصلح بعد ذلك، فخير بنته فاختارت زوجها، فآلى على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها، فتبعه العرب، وكان عليه وزر السنة السيئة التي سنها[١٣١].

٣. منعاً وهات:

أي حرم منع ما عنده، أو حرم منع الواجبات من الحقوق، وهات بالكسر فعل أمر من الإيتاء، أي حرم أخذ ما لا يحل من أموال الناس، والحاصل فإن النبي صلى الله عليه وسلم عبر بها عن البخل والمسألة، فكره أن يمنع الإنسان ما عنده ويسأل ما عند غيره، وهو معنى قولهم: يمنع الناس رفده ويطلب رفدهم[١٣٢].

٤. قيل وقال:

ذكر في معناها ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّهما مصدران للقول، تقول: قلت قولاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنَّها تؤول إلى الخطأ، وقد كرر القول بأنَّه قيل وقال للمبالغة في الزجر عنه.

الوجه الثاني: أنَّ المقصود بهما إرادة حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليخبر عنها، فيقول: قال فلان وقيل كذا، وقد جاء النهي عنه إما للزجر عن الاستكثار منه، وإما لشيء مخصوص منه، وهو ما يكرهه المحكي عنه.

الوجه الثالث: أنَّ المقصود بقيل وقال هو حكاية الإختلاف في أمور الدين كقوله قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحل الكراهة في ذلك أن يكثر منه بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل[١٣٣].

٥. كثرة السؤال:

اختلف في المراد بكثرة السؤال هل هو سؤال المال أو سؤال عن المشكلات والمعضلات أو أعم من ذلك، والأولى حمله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإنَّ ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً، وثبت ذم السؤال للمال، ومدح من لا يلحف فيه[١٣٤]، كقوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا[١٣٥].

٦. إضاعة المال:

ذهب أكثر العلماء إلى حمل إضاعة المال على الإسراف، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والرأي الأقوى في تفسيره أنه ما أنفق في غير أوجهه المأذون فيها شرعاً سواء كانت دينية أم دنيوية، فمنع النبي صلى الله عليه وسلم منه لأنَّ الله تعالى عندما أعطى الأموال جعل فيها قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه[١٣٦].

ما يستفاد من الحديث:

١- تحريم عقوق الأمهات، والحضَّ على برِّهنَّ.

٢- تحريم وأد البنات، والقضاء على عادة أهل الجاهلية في ذلك.

٣- التحذير من منع صاحب الحق حقه، وتحريم المماطلة.

٤- التحذير من الخوض في أخبار الناس، ونقل ما يسيء إليهم، وأن يتحدث الإنسان بكل ما سمع[١٣٧].

٥- الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنَّها تؤول إلى الخطأ[١٣٨].

٦- النهي عن كثرة السؤال.

٧- التحذير من إضاعة المال.

٨- الحضَّ على التمسك بالأخلاق الحميدة والخصال الطيبة الجميلة التي تسبب للإنسان صلاح معاشه ومعاده[١٣٩].

المحاضرة الثامنة

الحديث الخامس:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهَا ﴿أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا وَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم: ٣١٣/٤ رقم ٥٠٥٦)، وأخرجه البخاري: (كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات: ١١٦٢/٣ رقم ٥٠١٧)، والترمذي: (أبواب الدعوات، باب ما جاء في من يقرأ القرآن عند النوم: ٤٠٧/٥ رقم ٣٤٠٢)، وأحمد: (حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): ١٥٤/٦ رقم ٢٥٧٢٣)، وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه: ٣٢٧/٥ رقم ٣٨٧٥).

تراجم الرجال:

رجاله سبعة.

١- قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١).

٢- يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب الرملي أبو خالد، ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة (٢٣٢هـ) أو بعدها[١٤٠].

٣- المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القِتْباني المصري أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة مات سنة (١٨١هـ)[١٤١].

٤- عُقَيل بن خالد بن عَقيل الأَيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، من السادسة، مات سنة (١٤٤هـ) على الصحيح[١٤٢].

٥- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ، متقن من رؤوس الرابعة، مات سنة (١٢٤هـ)[١٤٣].

٦- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور من الثالثة، مات سنة (٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان[١٤٤].

٧- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة بثلاث سنين، ماتت سنة (٥٧هـ) على الصحيح، ودفنت بالبقيع[١٤٥].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات، والحديث مخرج في صحيح البخاري عن قتيبة بن سعيد عن المفضل بالإسناد نفسه[١٤٦].

غريب الحديث:

نفث:

النفث بالفم شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[١٤٧].

المعنى العام:

نبه الحديث على فضل المعوذات والدعاء بها إذا أوى المرء إلى فراشه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما يأوي إلى فراشه كل ليلة يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، والنفث هو التفل بغير ريق أو مع ريق خفيف، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده بيده على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده[١٤٨]. وهذه السور الثلاث يطلق عليها

تغليباً بالمعوذات، وأما المسح بهما ما استطاع من جسده فذلك لبركتها كما جاء تأكيد ذلك في حديث آخر[١٤٩]، وفي ذلك أيضاً إثبات للرقية لأن الرقية هي ذكر مع مسح، والمسح في معنى النفث[١٥٠].

ومما يجدر ملاحظته أن هذا المسح مخصوص بوقت مخصوص ولم يأت في هذا الحديث ولا في غيره من الأحاديث ما يعمم ذلك فالأولى الإقتصار في ذلك على موطن الشاهد.

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث بيان لفضل المعوذات.

٢- في الحديث إثبات للرقية والرد على منكره من أهل الإسلام[١٥١].

٣- التأكيد على أن المسح مخصوص بوقت مخصوص وهو مسح بالمعوذات وقت النوم.

الحديث السادس:

قال الإمام مسلم: **حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِسَبَلَانَ[١٥٢] أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ[١٥٣] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١٥٤] وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ[١٥٥] سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ[١٥٦] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١٥٧] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾**

التخريج:

أخرجه مسلم: (كتاب الآدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء: ٥٥٧ رقم ٢١٣٢)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء: ٢٨٧/٤ رقم ٤٩٤٩)، والدارمي: (كتاب الإستئذان، باب ما يستحب من الأسماء: ١٧٦٦/٣ رقم ٢٧٣٧)، والترمذي: (أبواب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء: ٥٢٠/٤-٥٢١ رقم ٢٨٣٣)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما: ١٢٨/٢ رقم ٦١٢٢)، وابن ماجه: (كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء: ٥٩٥/٥ رقم ٣٧٢٨).

المعنى العام:

أوضح الحديث عدة أمور منها أنَّ أحب أسماء الآدميين إلى الله تعالى هما عبد الله وعبد الرحمن، والحكمة من ذلك أنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة[١٥٨].

وذكر بعض أهل العلم أنَّ الحكمة من هذه الأهمية لهذين الأسمين أنَّه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه تعالى غيرهما، ولأنَّهما أصول الأسماء

الحسنى من حيث المعنى، فكان كل منهما يشتمل على الكل، ولأنَّهما لم يسمِّ الله بهما أحداً غيره[١٥٩].

وهناك من زعم أنَّ هذه الأهمية مخصوصة، لأنَّهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزى، فكأنه قيل لهم أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً، لأنَّ أحبها إليه محمد وأحمد إذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل.

وهذا القول على وجاهته إلا أنَّه يمكن الرّد عليه بالقول إن المفضول قد يؤثر لحكمة وهي هنا الايماء إلى حيازته مقام الحمد وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنَّ من أسمائه عبد الله كما في سورة الجن، وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء وإحياء لاسم أبيه إبراهيم ومحبة فيه، وطلباً لاستعمال اسمه وتكراره على لسانه، وإعلاناً لشرف الخليل، وتذكيراً للأمة بمقامه الجليل، ولذلك ذهب بعضهم إلى أنَّ أفضل الأسماء بعد ذينك الأسمين هو إبراهيم[١٦٠].

وهناك من يرى أنَّ الأحبية في هذين الاسمين عند الله بسبب أنَّ أحب الأسماء التي يسمى بها الإنسان إلى الله ما تُعُبِّد به، لأنَّه ليس بين العبد وربه نسبة إلا العبودية، فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره[١٦١].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الخلاف قد وقع في التسمي بعبد النبي فذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعبر بالعبد هنا بالخادم، ومال أكثر العلماء إلى منع ذلك خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية[١٦٢]، وهو الأولى والذي تطمئن إليه النفس، خاصة في زماننا الذي فشا فيه الجهل بالعقيدة وصار بعض الناس يصف الأنبياء بما لا يحب لهم.

ويلاحظ أيضاً أنَّ في تقديم عبد الله على عبد الرحمن إشارة إلى أشرفية الأول على الثاني، وهذا ما أكده بعض أهل العلم، فاخرجوا أنَّ عبد الله أشرف من عبد الرحمن فإنَّه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين. وزاد بعض

العلماء أنَّ التسمي بعبد الله أفضل مطلقاً لأنَّه قد بدأ به هنا، وهذا التقديم يؤذن بمزيد الإهتمام، وأيضاً فإنَّ اسم الله هو قطب الأسماء، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو إلى شيء، فلا اشتراك في التسمية به البتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن، فالتسمي به إذن أفضل وأحب إلى الله مطلقاً[١٦٣]. وأخيراً فإنَّه قد يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد[١٦٤].

ما يستفاد من الحديث:

١- استحباب الأسماء المعبَّدة لله تعالى، وأحبها عبد الله وعبد الرحمن.

٢- أحبية هذين الأسمين متأتٍ من أمور، منها أنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى، ومنها كونه لم يقع في القرآن إضافة ((عبد)) إلى اسم من أسمائه غيرها[١٦٥].

٣- يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما وفي معناهما كعبد الرحيم وعبد الملك ونحو ذلك[١٦٦].

٤- في الحديث إشارة إلى أفضلية وأشرفية ((عبد الله)) على ((عبد الرحمن))، وذلك لأنَّه بدء به وقدم وهذا مؤذن بمزيد من الإهتمام[١٦٧].

الحديث السابع:

قال الإمام أحمد: **حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي** ع **قال: ﴿لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعباً جاداً وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه﴾.**

التخريج:

أخرجه أحمد (حديث يزيد بن السائب (ﷺ): ٤/٢٢١ رقم ١٨١٠٦)، وأخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٤/٣٠١ رقم ٥٠٠٣)، والترمذي: (أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً: ٤/٣٥ رقم ٢١٦٠).

سبب ورود الحديث:

أن أول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله (ﷺ) الخندق وهو ابن (١٥) سنة وكان ممن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين وغلبته عيناه يومئذ فرقد، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله (ﷺ): من له علم بسلاح هذا الغلام، فقال عمارة بن حزم يا رسول الله أنا أخذته، فرده، فنهى رسول الله (ﷺ) يومئذ أن يُروِّع المؤمن، أو أن يؤخذ متاعه لعباً ولا جداً[١٦٨].

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ) وله (٧٨) سنة[١٦٩].

٢- محمد بن عبد الرحمن: ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨هـ)[١٧٠].

٣- عبد الله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني، ابن أخت نمر، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، من الرابعة مات سنة (١٢٦هـ)[١٧١].

٤- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة[١٧٢].

٥- يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، والد السائب، صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر[١٧٣].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم، رجاله كلهم ثقات، والحديث أخرجه الترمذي بإسناده عن ابن أبي ذئب وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب[١٧٤]، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله ثقة[١٧٥].

المعنى العام:

إن المزاح إذا اشتمل على ما فيه استهزاء بأحد من المسلمين، أو إلحاق ضرر به ولو كان معنوياً فإنّه لا يجوز، والحديث الذي نحن بصدده جاء في ترويع المسلم، ومعناه أن يأخذ الرجل شيئاً من أخيه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده، فإن كان جاداً فهو ظاهر بأنّه سرقة، وإن كان لعباً فوجه النهي فيه أنه قد يكون سبباً لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع. فلا يجوز ولا يحل لمسلم أن يروّع أخاه المسلم ولو هازلاً لما فيه من معنى الإيذاء[١٧٦].

والحديث قد أشار إلى العصا وليس مقصوراً عليها، وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير أهمية عند صاحبها ليعلم أنَّ ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر[١٧٧].

والحديث يشير أيضاً إلى تحريم هذا الفعل، فلا يحل لأحد أخذ مال أخيه المسلم إلاّ بطيبة من نفسه وإن قلّ[١٧٨].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أن بعض الأموال يجوز أن تؤخذ من صاحبها وإن لم يرضَ بذلك، وهذا ما كان من جنس الحقوق الشرعية كالزكاة وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة الغريب المعسر والزوجة، فهذه وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرهاً ولا إثم على من أخذها منه لهذه الغاية[١٧٩].

ما يستفاد من الحديث:

١- في الحديث تأكيد على أنَّ المزاح المشتمل على ما فيه أذى للمسلمين ولو معنوياً فهو يحرم ولا يجوز[١٨٠].

٢- لا يحل أخذ مال المسلم إلا بطيبة نفس صاحبها وهذا العموم مخصوص بحالات محصورة كالزكاة ونحوها فيجب أخذها من صاحبها إذا امتنع عن أدائها ولو كان كارهاً[١٨١].

٣- الحديث تضمن أهمية المحافظة على الألفة والمحبة بين المسلمين وذلك بقطع مادة التباغض والتحاسد بينهم من خلال أخذ أموال الغير بقصد المزاح.

٤- ترويع المسلم لا يجوز بحال من الأحوال[١٨٢].

٥- ذكر العصا في الحديث فيه إشارة إلى أنَّ ما كان أكبر منها أهمية فهو أولى بتحريم أخذه من صاحبه.

الحديث الثامن:

قال الإمام أحمد: **حَدَّثَنَا عَتَّابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أبو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ﴾**

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): ٦٧/٢ رقم ٥٣٥١)، والحديث متفق عليه عن ابن عمر، أخرجه البخاري: (كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب لو كنت متخذاً خليلاً: ٨٣١/٢ رقم ٣٦٦٥)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...: ٥٤٦ رقم ٢٠٨٥).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- عتّاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة (٢١٢هـ)[١٨٣]. قلت؛ الأولى والله أعلم أن يقال فيه ثقة، فقد وثقه أبو حاتم[١٨٤]، وابن سعد[١٨٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٨٦]. ولا يعلم فيه جرح، وقال عنه الإمام أحمد: ليس بن بأس[١٨٧].

٢- عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي مولى بني حنظلة أبو عبد الرحمن، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة (١٨١هـ) وله (٦٣) سنة[١٨٨].

٣- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي أبو محمد مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أنَّ ابن معين لينه، مات سنة (١٤١هـ) وقيل بعد ذلك[١٨٩].

٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات آخر سنة (١٠٦هـ) على الصحيح[١٩٠].

٥- عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٦).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير عتاب وهو ثقة، وحتى إن أخذنا بقول الحافظ ابن حجر فيه بأنه صدوق[١٩١]، فلا يضر ذلك بصحة إسناد الحديث، فعتاب تابعه محمد بن مقاتل في رواية البخاري[١٩٢]، فيرتقي إسناده إلى الصحيح لغيره والله أعلم، والحديث أخرجه مسلم بإسناده في صحيحه[١٩٣].

غريب الحديث:

خيلاء:

الخيلاء على وزن فُعَلاء - بالضم والكسر- الكبر والعجب، يقال: إختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر[١٩٤].

المعنى العام:

جاء الحديث بالنهي عن جر الإزار والثوب من الخيلاء، فإنّ ذلك يستدعي عدم نظر الله تعالى له يوم القيامة، وعدم نظره تعالى لفاعل هذا الأمر يعني عدم رحمته ولطفه به يوم القيامة[١٩٥]. ويلاحظ على الحديث تقييد ذلك بالخيلاء، وتعني البطر والكبر والزهو والتبختر وكلها بمعنى واحد[١٩٦].

وحكم من فعل ذلك لهذه الغاية كما تقدم مستوجب لعدم نظره تعالى له يوم القيامة، ومن هنا حمل بعضهم الأحاديث التي فيها زجرٌ عن ذلك على أنها مقصورة على من فعل ذلك بقصد الخيلاء، والإسبال لغير ذلك لا يحرم وإنما يحمل على الكراهة[١٩٧]. وحكم القميص والعمامة واحد فمن جرّ شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه[١٩٨]، وقال بعض أهل العلم إن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس[١٩٩].

ومما يجدر بيانه هنا أنّ الحديث أشار إلى أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان يتعاهد أحد شقي ثوبه الذي كان يسترخي بسبب نحافة جسمه، ولاسيما إذا تحرك أو مشى، وهذا يعني أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان مطبقاً ومنقاداً لأمر الشارع، لكن أحد شقي ثوبه كان يسترخي من غير قصد له، ومع ذلك فقد كان يحاول رفعه مراراً وتكراراً حتى لا يشمله النهي والعقوبة، أضف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يطلع من الناس على ما لم يطلع عليه أحد، وقد عرف أنّ أبا بكر رضي الله عنه ليس ممن يفعل هذا الأمر على وجه الخيلاء، وبناءً على ما تقدم أباح له ذلك، وأما غيره فلا يمكن التحقق من الأمرين الماضيين فيه، فوجب أن يُنقاد للأمر ويُخضع له وألاّ يُسلَّم له دعواه في أنه لا يفعل ذلك خيلاء، ومما يجب التنبه عليه أيضاً هنا هو بيان الصلة والعلاقة بين هذا الحديث وبين آداب المشي، وذلك يتجلى من خلال فهم المقصود من الحديث فإن جرّ الثوب لا يكون إلا عن مشي، ومن هنا ارتبط هذا الحديث من خلال هذه الجزئية بالمشي، فكان من أدب الماشي ترك لبس الثوب الذي يؤدي لبسه لجره.

ما يستفاد من الحديث:

١- الإجماع قد قام على أن منع الإسبال خاص بالرجال دون النساء[٢٠٠].

٢- للرجال حالان: حال استحباب وهو الاقتصار بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين[٢٠١].

٣- إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، أما إسبالها لغير ذلك فمن العلماء من حرمها مطلقاً، ومنهم من قال بكراهيتها[٢٠٢].

٤- في الحديث بيان فضيلة للإمام أبي بكر رضي الله عنه.

٥- يدخل في النهي سائر ما يلبس سواء كان سروالاً أو قميصاً أو نحوهما[٢٠٣].

٦- كره العلماء كل ما زاد على العادة كإرسال العذبة[٢٠٤] زائداً على ما جرت به العادة، أو تطويل أكمام القميص زيادة على المعتاد[٢٠٥].

المحاضرة الحادية عشر

الحديث التاسع:

قال يحيى بن كثير: **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا﴾.**

التخريج:

أخرجه مالك: (كتاب الجامع (اللباس)، باب ما جاء في الإنتعال: ٥٥٨ رقم ١٧٠١)، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: ١٣٣٢/٣ رقم ٥٨٥٦)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا...: ٥٤٩ رقم ٢٠٩٧)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب النهي عن المشي في نعل واحدة: ٢١٧/٨-٢١٨ رقم ٥٣٦٩)، وأبو داود: (كتاب اللباس، باب في الإنتعال: ٦٩/٤ رقم ٤١٣٦)، والترمذي: (أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في نعل واحدة: ٣٧٤/٣ رقم ١٧٧٤)، وأحمد: (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ٤٢/٣ رقم ١١٣٩٨)، وابن ماجه: (كتاب اللباس، باب المشي في النعل الواحد: ٢٢٥/٥ رقم ٣٦١٧).

تراجم الرجال:

رجاله ثلاثة:

١- أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها[٢٠٦].

٢- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ)[٢٠٧].

٣- أبو هريرة رضي الله عنه: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، والحديث مخرج في الصحيحين من طريق الإمام مالك بالإسناد نفسه[٢٠٨].

غريب الحديث:

ليحفهما:

أي ليمش حافي الرجلين أو منتعلهما لأنه قد يشق عليه المشي بنعل واحدة، والحفا: المشي بغير خف ولا نعل[٢٠٩].

المعنى العام:

في الحديث نهي واضح وصريح عن المشي في نعل واحدة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي في النعل الواحدة وأمر أن يلبسا معاً أو يخلعا معاً، والحكمة في هذا النهي أنَّ النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه[٢١٠].

وقيل إنَّ العلة في ذلك أنها مشية للشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الإعتدال، وذهب بعضهم إلى أنَّ الكراهة إنما تأتي بسبب الشهرة في هذا الفعل، فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب[٢١١].

ومما ينبغي ملاحظته في الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً) لا مفهوم له حتى يدل على الأذن في هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون من باب مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى[٢١٢].

وإيضاح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يأمر بخلع النعلين معاً فتوهم بعضهم أن ذلك دال على الجواز وليس الأمر كذلك وإنما المقصود أنه يخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها[٢١٣].

ما يستفاد من الحديث:

١- ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة هو التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة[٢١٤].

٢- أدخل بعضهم في النهي إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والإرتداء على أحد المنكبين دون الآخر[٢١٥].

٣- في الحديث حث على التكريم والزينة والنظافة[٢١٦].

الحديث العاشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً وَقَالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل: ٣٦٣/٤ رقم ٥٢٤٦)، والحديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري: (كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم: ١٤١٢/٣ رقم ٦٢٩٣)، ومسلم: (كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية النار و إيكاء السقاء...: ٥٢٧ رقم ٢٠١٥)،

والترمذي: (أبواب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء...: ٤٠٢/٣ رقم ١٨١٣)، وأحمد: (حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): ٧/٢ رقم ٤٥١٥)، وابن ماجه: (كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت: ٣١٨/٥ رقم ٣٧٦٩).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة[٢١٧].

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الثامنة مات سنة (١٩٨هـ) وله (٩١) سنة[٢١٨].

٣- محمد بن شهاب الزهري: أحد الأئمة الأعلام، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥).

٤- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عمر المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات آخر سنة (١٠٦هـ) على الصحيح[٢١٩].

٥- عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٣).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مخرج في الصحيحين[٢٢٠] من طريق سفيان بن عيينة، بالإسناد نفسه.

المعنى العام:

يؤخذ من هذا الحديث جملة من الآداب التي فيها مصلحة للعبد في الدنيا والآخرة، والالتزام بهذه الآداب سيكفل للعبد دفع الأذى الذي يمكن أن ينجم نتيجة إغفال هذا الأمور، فالحديث ينبه ويؤكد على أهمية عدم ترك النار غير مطفأة حين النوم، لأنَّ من طبيعة النار أنَّها تنتشر بسرعة، فخاف من هذا الأمر ولا سيما إذا وجد في البيت حيوانات أو هوام قد تعبث بها[٢٢١].

وتخصيص ذلك الإطفاء بالليل دون النهار لانَّ النهار في الغالب هو محل التيقظ بخلاف الليل[٢٢٢]، وقد جاء في أحاديث أخر بيان العلة وراء هذا النهي، إذ أشارت إلى أنّ الفويسقة وهي الفأرة قد تضرم على أهل البيت بيتهم[٢٢٣]، وسبب الإشارة إلى الفويسقة هو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ يوماً وقد أخذت الفويسقة فتيلة لتحرق بها البيت، والفويسقة الفأرة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقة في هذا الحديث وغيره[٢٢٤].

ويمكن أن يدخل تحت هذا النهي كل ما تحققت فيه العلة، فالنهي في الحديث عام يدخل في نار السراج وغيره وأما القناديل المعلقة فإن خيف بسببها حريق فهي أيضاً تدخل تحت هذا النهي، وإن حصل الأمن منها كما هو الغالب فلا بأس لانتفاء العلة[٢٢٥].

والناظر لما تقدم من كلام الشراح يلحظ كيفية تطور حمل النهي من النار المستعملة لحاجات البيت كالطبخ والتدفئة إلى استعمالها للإنارة في القناديل المعلقة، والتي يقل خطر وجودها في البيت عن خطر نار غيرها، وهذا التطور في استعمال النار وما يمكن أن يقوم مقامها في البيوت في الوقت الحاضر من الأجهزة الكهربائية المختلفة سواء ما يستعمل منها في الإنارة أو في الأمور الأخرى قد يدخل فيه التحذير النبوي للإشتراك في العلة، وعليه فأرى التنبه لإطفاء ما انتفت الحاجة إليه منها وخاصة

في الليل لما ثبت من وقوع حوادث مختلفة بسببها راح ضحيتها أنفس وتلفت أموال، نسأل الله السلامة والعافية، وللتقليل في هدر الطاقة.

ما يستفاد من الحديث:

١- الإلتزام بمحتوى الحديث يضمن لنا المصلحة في الدنيا والآخرة، أما الدنيا فيكمن في دفع الأذى، وأما الآخرة فتكمن في الامتثال والإنقياد لأوامر الشرع[٢٢٦].

٢- في الحديث نهي صريح عن ترك النار غير مطفأة حتى النوم.

٣- إشارة الحديث إلى ((النوم)) لأنه مظنة الغفلة وعدم التيقظ.

٤- يمكن أن يندرج تحت النهي كل ما تحققت فيه العلة وخشي من المحذور نفسه.

المحاضرة الثانية عشر

الحديث الحادي عشر والثاني عشر:

قال الإمام الترمذي: **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ﴾.**

التخريج:

أخرجه الترمذي: (أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في ذلك: ٤/٤٧٥ رقم ٢٧٦٧)، وأخرجه مسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب في منع الإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى: ٥٤٩ رقم ٢٠٩٩)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى: ٤/٢٦٧ رقم ٤٨٦٦)، وأحمد: (حديث جابر بن عبد الله (ﷺ): ٣/٣٦٢ رقم ١٤٩٦٠).

تراجم الرجال:

رجاله أربعة:

١- قتيبة بن سعيد: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١).

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة (١٧٥هـ)[٢٢٧].

٣- أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرس الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة (١٢٦هـ)[٢٢٨].

٤- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي أبو عبد الله، صحابي ابن صحابي شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، من المكثرين الحفاظ للسنن، مات سنة (٩٤هـ)[٢٢٩].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات غير أبي الزبير قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس[٢٣٠]، وقد صرح بالسماع في رواية الإمام مسلم فانتفت شبهة تدليسه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه بالإنساد نفسه[٢٣١]، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٢٣٢].

قال الإمام الترمذي: **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى﴾**

التخريج

أخرجه الترمذي: (أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: ٤/٤٧٤ رقم ٢٧٦٥)، والحديث متفق عليه عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب اللباس، باب الإستلقاء ووضع الرجل على الأخرى: ٣/١٣٤٩ رقم ٥٩٦٩)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء...:٥٥٠ رقم ٢١٠٠)، ومالك: (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة: ١١٢ رقم ٤١٨)، والنسائي: (كتاب المساجد، باب الإستلقاء في المسجد: ٢/٤٩ رقم ٧٢١)، وأبو داود: (كتاب الأدب، باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى: ٤/٢٦٧ رقم ٤٨٦٦)، وأحمد: (حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: ٤/٣٩ رقم ١٦٥٥٨).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- سعيد بن عبد الرحمن بن حسان ويقال لجده: أبو سعيد، أبو عبيد الله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة (٢٤٩هـ)[٢٣٣]

٢- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٠).
٣- الزهري: أحد الأئمة الأعلام، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥).
٤- عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة[٢٣٤].
٥- عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير، تشهد بالحرة سنة (٦٣هـ)[٢٣٥].

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح والله أعلم رجاله ثقات رجاله الشيخين غير سعيد بن عبد الرحمن وهو ثقة، والحديث مخرج في الصحيحين[٢٣٦] من طرق عن الزهري بالإسناد نفسه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٢٣٧]

المعنى العام للحديثين:

في هذين الحديثين نهي واضح وصريح عن لبستين هما اشتمال الصماء والإحتباء، واشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع فيه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وسميت صماء لانَّه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع[٢٣٨]. وأما الفقهاء فيرون أنَّ تفسير اشتمال الصماء معناه أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، ومن هنا قال العلماء إنَّه على التفسير الأول يكره الإشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى التفسير الثاني وهو تفسير الفقهاء فإن الإشتمال المذكور يحرم إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره، وأما الإحتباء فهو أن يجلس الإنسان على إليته وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة[٢٣٩].

أما بالنسبة للإستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى فقد ورد فيها نهي وإباحة، ويمكن التوفيق بينهما أنَّ النهي ورد على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه[٢٤٠].

ومنهم من جمع بين الروايتين بالقول: إنَّ وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين، أولهما: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنَّه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، ثانيهما: وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم تنكشف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أطويل جاز، وإلا فلا[٢٤١].

وذهب بعضهم إلى أنَّ النهي الوارد عن ذلك منسوخ[٢٤٢]، والراجح والله أعلم أن النهي الوارد هو في حق من تظهر عورته أثناء وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

ما يستفاد من الحديثين:

١- النهي عن لبستين هما: اشتمال الصماء والإحتباء.

٢- ورد في الإستلقاء على الظهر ورفع إحدى الرجلين ووضعها على الأخرى نهي وإباحة.

٣- حُمِلَ النهي الوارد في الأحاديث فيما لو أدى هذا الفعل إلى انكشاف العورة وحُمِل فعله صلى الله عليه وسلم الدال على الإباحة على وجه لا تظهر معه العورة[٢٤٣].

٤- فيه جواز الإستلقاء في المسجد.

٥- ذهب بعضهم إلى أنَّ النهي الوارد في الحديث منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم [٢٤٤].

المحاضرة الثالثة عشر

الحديث الثالث عشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ..﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب ما يقال عند النوم: ٣١١/٤ رقم ٥٠٥٠)، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري: (كتاب التوحيد، باب (بدون باب): ١٤١٧/٣ رقم ٦٣٢٠)، ومسلم: (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: ٦٨٨ رقم ٢٧١٤)، والدارمي: (كتاب الإستئذان، باب الدعاء عند النوم: ١٧٥٧/٣ رقم ٢٧٢٦)، والترمذي (أبواب الدعوات، باب منه: ٤٠٦/٥ رقم ٣٤٠١)، وأحمد: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ٢٩٦/٢ رقم ٧٩٢٥) وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه: ٣٨٧/٥ رقم ٣٨٧٤).

تراجم الرجال:

رجاله ستة:

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي أبو عبد الله، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٢٧هـ) وهو ابن (٩٤) سنة[٢٤٥].

٢- زهير بن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، مات سنة أثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة (١٠٠هـ)[٢٤٦].

٣- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة[٢٤٧].

٤- سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة (رضي الله عنها) مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها وقيل بعدها[٢٤٨].

٥- أبو سعيد المقبري: كيسان المدني مولى أم شريك ويقال: هو الذي يقال له صاحب العباء، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة (١٠٠هـ)[٢٤٩]

٦- أبو هريرة رضي الله عنه: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١).

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد أخرجه البخاري بالإسناد نفسه[٢٥٠]، ومسلم عن إسحاق بن موسى عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر بالإسناد نفسه[٢٥١].

غريب الحديث:

داخلة إزاره:

هي حاشيته وطرفه الداخل الذي يلي جسده، وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل[٢٥٢].

المعنى العام:

ينبه الحديث إلى ضرورة أن ينفض المرء فراشه إذا تركه ثم رجع إليه، والأمر بذلك كما في الحديث جاء بداخلة الإزار، وهي مما تلي الجسد، خشية أن تكون إحدى الهوام ونحوها من المؤذيات قد دخلت إليه[٢٥٣].

وسبب تخصيص داخلة الإزار دون خارجته هو انَّ المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله، ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده، ويضع ما بيمينه فوق الأخرى، فمتى عالجه أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله، ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل بيمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد[٢٥٤].

قال القاري: قيل النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيد بداخل الإزار ليبقى الخارج نظيفا ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فإنه أي الشأن والمريد للنوم لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف عليه أي على الفراش[٢٥٥].

ومنهم من ذهب إلى أنَّ سبب اختصاص داخلة الإزار بالنفض هو بسبب خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات ويؤيده ما وقع في بعض الأحاديث الإشارة لينفض بها ثلاث فحذا بها حذو الرقى في التكرير[٢٥٦].

ومهما يكن فالحديث جاء منبهاً إلى ضرورة أن يتقي المرء ما قد يدخل إلى فراشه من الهوام كحية أو عقرب أو غيرهما، فيحصل بذلك الضرر، والشريعة نهت أن يلحق الإنسان بنفسه ضرراً أو يلحقه بالآخرين.

ما يستفاد من الحديث:

١- نبه الحديث إلى نفض الإزار والفراش حين تركه ثم الرجوع إليه.

٢- علة النهي مذكورة في الحديث وهي عدم معرفته بما قد يدخل إلى فراشه حين تركه.

٣- اختصاص داخلة الإزار بالنفض لانها تبقى معلقة وبها يقع النفض، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الإختصاص هو بسبب خاصية طبية تمنع الهوام من الدخول إلى الفراش[٢٥٧].

الحديث الرابع عشر:

قال الإمام أبو داود: **حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ﴿لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلان وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلان﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي: ٢٩٥/٤ رقم ٤٩٨٠)، وأخرجه الدارمي: (كتاب الإستئذان، باب في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان: ١٧٦٩/٣ رقم ٢٧٤١)، وأحمد: (حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ٣٩٤/٥ رقم ٢٣٧٢٨).

سبب ورود الحديث:

ما أخرجه الدارمي عن الطفيل أخي عائشة (رضي الله عنها) قال: (قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تقولوا ما شاء وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد)[٢٥٨].

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٧).

٢- شعبة بن الحجاج: ثقة حافظ متقن، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٢).

٣- منصور من المعتمر: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٤).

٤- عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة[٢٥٩].

٥- حذيفة بن اليمان حليف الأنصار، صحابي ابن صحابي، مات في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)[٢٦٠].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات فيكون صحيح الإسناد والله أعلم. وصححه ابن حبان بإسناده عن جابر بن سمرة[٢٦١].

قال الشيخ شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، عبد الله بن يسار -وهو الجهني- قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة[٢٦٢].

المعنى العام:

كره النبي صلى الله عليه وسلم العطف بالواو على الله سبحانه وتعالى في مثل الجملة الواردة في الحديث: ما شاء الله وشاء فلان، ونحوها من الجمل كقولهم: على الله وعليك، و: ما يعرف غير الله وأنت، و: توكلت على الله وعليك، ونحوها، لما فيها من معنى الجمع والتشريك بين العبد وخالقه، وأمر باستبدالها بحرف العطف (ثمّ) ومعناه النسق بشرط التراخي، والذي يفيد هاهنا ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيم وتقدير وتنزيه لله سبحانه وتعليم العباد الأدب مع الله جل وعلا ومراعاة ذلك في كل لفظ وقول، ذاك أنَّ مشيئة العبد لا وجود لها إلاّ من بعد أن يشاء الله، قال تعالى: وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين[٢٦٣] [٢٦٤].

ما يستفاد من الحديث:

١- أشار الحديث إلى خطورة ما يلفظه اللسان، وضرورة الحذر والدقة فيما يتعلق بذات الله تعالى، وصفاته الحسنى.

٢- في الحديث تربية وتهذيب من حيث التعامل مع الله عز وجل والتأدب معه بما يليق به سبحانه.

٣- في الحديث ما يمكن استنباطه من أهمية دراسة اللغة العربية وفهم علومها التي جاءت وعاء لكلام الله عز وجل، كي يتسنى للعبد اختيار ما يليق بذات الله سبحانه وما يليق بذات الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

٤- يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأمر كلّه بيد الله فهو الشائي المريد، والخير كلّ الخير فيما أراد الله وشاء.

المحاضرة الرابعة عشر

الحديث الخامس عشر والسادس عشر:

الحديث الخامس عشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب في نقل الحديث: ٢٦٧/٤ رقم ٤٨٦٨)، وأخرجه الترمذي: (أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أن المجالس أمانة: ٥٠٩/٣ رقم ١٩٥٩)، وأحمد: (حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ٣٧٩/٣ رقم ١٥١٢٨)

تراجم الرجال:

رجاله ستة:

٢- أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات سنة (٢٣٥هـ)[٢٦٥].

٣- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى آل أبي معيط، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، مات سنة (٢٠٣هـ)[٢٦٦].

١- ٣- محمد بن عبد الرحمن: ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة (١٥٨هـ)[٢٦٧].

٤- عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد الذارع المديني، ويقال له ابن أبي لبيبة، قال ابن حبان: مصري أصله من أهل المدينة يعتبر حديثه إذا روى عن غير عبد الكريم أبي أمية، وقال أبو حاتم: شيخ يحول من كتاب الضعفاء، وقال النسائي: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عبد البر: ليس عندهم بذاك، والنتيجة ما قاله الحافظ ابن حجر: صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة (١٤٣هـ)[٢٦٨].

٥- عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة، من الرابعة[٢٦٩].

٦- جابر بن عبد الله رضي الله عنه، صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

الحكم على الحديث:

إسناد الحديث حسن والله أعلم، قال الترمذي بعد أن أخرجه:

هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب[٢٧٠]، قال المنذري: (في إسناده عبد الرحمن بن عطاء، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له أدخله البخاري في الضعفاء، قال: يحول من ههنا، وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح)[٢٧١]، قلت: لا يصح لخفة ضبط عبد الرحمن بن عطاء عن ضبط رجال الصحيح فيكون حسناً.

والحديث له شاهدان عند أحمد عن أبي الدرداء[٢٧٢]، وعند أبي يعلى عن أنس[٢٧٣]، لكنها شاهدين ضعيفان، والله أعلم.

قال السخاوي: وأيضا فابن عطاء قد اختلف فيه، فوثقه جماعة، ولينه آخرون، وقال البخاري: فيه نظر، فإما أن يكون الترمذي اعتمد توثيقه، أو حسنه لشاهده الذي أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند ضعيف أيضا من حديث مالك بن دينار عن أنس به مرفوعا[٢٧٤].

الحديث السادس عشر:

قال الإمام أبو داود: **حَدَّثَنَا أحمد بْنُ صَالِحٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾**

التخريج:

أخرجه أبو داود: (كتاب الأدب، باب في نقل الكلام: ٢٦٨/٤ رقم ٤٨٦٩)، وأخرجه أحمد: (حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ٣٤٢/٣ رقم ١٤٧٤٩).

تراجم الرجال:

رجاله خمسة:

١- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، وجزم ابن حبان أنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي فظن الناس أنه عنى ابن الطبري، من العاشرة مات سنة (٢٤٨هـ) وله (٧٨) سنة[٢٧٥].

٢- عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة (٢٠٦هـ) وقيل بعدها[٢٧٦].

٣- ابن أبي ذئب: ثقة فقيه فاضل، تقدمت ترجمته في الحديث السابق.

٤- ابن أخ جابر: مجهول.

٥- جابر بن عبد الله: صحابي جليل، تقدمت ترجمته في الحديث الحادي عشر.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم، لجهالة ابن أخي جابر، قال المنذري: (ابن أخي جابر مجهول، وفي إسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم.. فيه مقال)[٢٧٧].

قلت: عبد الله بن نافع المذكور، المقال فيه من جهة حفظه، أما ما حدث به من كتبه فهو فيه ثقة، قال عنه أبو حاتم. ليس بالحافظ هو لين في حفظه، وكتابه أصح[٢٧٨]، وقال ابن حبان: صحيح الكتاب[٢٧٩]، وهو هنا لم يحدث من حفظه بل من كتابه فإنه قال: أخبرنا وهو لفظ الأداء لمن تحمل قراءة على الشيخ، فالضعف الذي في الحديث هو بسبب جهالة ابن أخي جابر والله أعلم.

المعنى العام للحديثين:

دل الحديث الأول من خلال ألفاظه الموجزة على أهم آداب العشرة وحسن الصحبة، فكتم السرِّ هو من أهم وسائل حفظ الودِّ، وإفشاؤه فيه خيانة ونميمة، فالخيانة إن كان مؤتمناً، والنميمة إن كان مستخبراً[٢٨٠].

وقائل السر إما أن يلقي حديثاً لغيره فيستكتم ذلك لفظاً، بأن يطلب من أخيه كتمانه، فيقول أكتم ما أقول لك، وإما أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده من خفض صوته أو إخفائه عن مجالسه وهو المراد من الحديث[٢٨١].

فالرجل إذا أفضى لصاحبه وأخيه بشيء ثم تلفت يميناً وشمالاً خوفاً من سماع غيره له فإنما دل ذلك على أنه سرٌّ يجب بمجالسه أن يكتمه، وعلى هذا يجب أن يُعرف أن المجالس إنما تحسُن وتشُرف بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل بالحق فعلى صاحب المجلس أن يكون أميناً على ما يسمعه أو يراه[٢٨٢].

فسفك الدم الحرام هو إراقته من مسلم بغير حق، وفرج حرام أي وطئه على وجه الزنا، واقتطاع مال أي ومجلس يقتطع فيه مال لمسلم أو ذمي بغير حق شرعي يبيحه[٢٨٣]، هذه المجالس الثلاثة مستثناة من عموم الحديث الأول فإنه يجب إذاعتها ونشرها وكما تقدم ذلك آنفاً.

ما يستفاد من الحديثين:

١- في الحديث تأكيد على كتم الأسرار ووجوب حفظها وعدم نشرها وإذاعتها.

٢- التفات الرجل في حديثه إعلام بأنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، فكان قائماً مقام أكتم هذا عني أي خذه عني وأكتمه وهو عندك أمانة[٢٨٤].

٣- المجالس إنما تكون بالأمانة متى ما لم يحصل فيها ما يحرم من قول أو فعل[٢٨٥]

[1] آل عمران: الآية ١٠٢.
[2] النساء: الآية ١ .
[3] الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١ .

[5] مقاييس اللغة: ٢٦٧/٢، ولسان العرب: ٧٩/٦.
[6] سورة الأعراف من الآية ١٦٩.
[7] سورة الأنعام من الآية ١٠٥.
[8] سورة الأنعام من الآية ١٥٦.
[9] تفسير الطبري: ٢٤٢/١٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٤٢٥/٥.
[10] مقاييس اللغة: ٢٠/٢.
[11] سورة طه: الآية ٨١.
[12] هي قراءة الإمام الكسائي، ينظر: إبراز المعاني: ٥٩٥، والنشر في القراءات العشر: ٣٢١/٢.
[13] هي قراءة القراء التسعة الباقين، ينظر: إبراز المعاني: ٥٩٥، والنشر في القراءات العشر: ٣٢١/٢.
[14] لسان العرب: ١٧٠/١١.
[15] العين: ٢٥/٣-٢٨، ومقاييس اللغة: ٢٠/٢-٢٢، ولسان العرب: ١٦٣/١١ - ١٧٢.
[16] المعجم الوسيط: ١٩٤/١.
[17] العين: ١٧٧/٣، ومقاييس اللغة: ٣٦/٢، ولسان العرب: ١٣٣/٢.
[18] توجيه النظر: ٨٧، وتيسير مصطلح الحديث: ١٧.
[19] السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل: نور بنت حسن قاروت، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ١١
[20] شرح النووي على صحيح مسلم: ٥/١.
[21] فتح المغيث: ٣٧/٤.
[22] فتح المغيث: ٣٧/٤.
[23] توجيه النظر: ٧٢٤/٢.
[24] ينظر: لسان العرب ابن منظور مادة (خرج): ٢٤٩/٢، وينظر مادة (خرج) في القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ٢٣٨/١، وتاج العروس الزبيدي: ١٥٨/٤، ومختار الصحاح الرازي: ص١٩٦.
[25] ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري: أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (ت: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٢٣٢.
[26] استدل بهذا الحديث أبو جعفر النحاس في القطع والائتناف: ٨٨، وأبو عمرو الداني في المكتفى: ١٠٣، والأشموني في منار الهدى: ١٤ .
[27] ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) حققه م. فلايشهر (دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٥٩م): ١٤٠، وطبقات الحفاظ: ٩٦.

(٢٨) ينظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري، حققه السيد هاشم الندوي (مكتبة الرياض الحديثة-الرياض- د.ت): ٢/٥، والكنى والأسماء للإمام مسلم حققه عبد الرحيم ﷺ القشقري (ط١، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة ١٤٠٤هـ): ١/٥٠٢.

(٢٩) ينظر: الثقات: ٨/٣٩٤، وتهذيب التهذيب: ٣/١٨١.

(٣٠) ينظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه شعيب الأرناؤوط و ﷺ العرقسوسي (ط٩- مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤١٣هـ): ١٤/٣٩١، وتهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه خليل مأمون شيحا (ط١- دار المعرفة- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ٥/٣٠، وطبقات الحفاظ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٣هـ): ٢٥٢.

(٣١) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٧/٤٩٩، وطبقات الحفاظ: ٢٦٤.

(٣٢) ينظر: تهذيب الكمال: ٢٧/٤٠، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٧.

(٣٣) ينظر: تاريخ بغداد: ٩/٥٧، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٢٠٣، وطبقات الحفاظ: ٢٦٥.

(٣٤) ينظر الثقات لأبي حاتم ﷺ بن حبان التميمي (ت٣٥٤هـ)، حققه السيد شرف الدين أحمد (ط١، دار الفكر- بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م): ٩/١٥٣، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٠.

(٣٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/١٢٥، وطبقات الحفاظ: ٢٠٦.

(٣٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ١/١٤.

(٣٧) وهو لقب أبيه لا جده ولا أنه اسم أمه خلافا لمن زعم ذلك وهاؤه ساكنة وصلا ووقفا لأنه اسم أعجمي.
الرسالة المستطرفة: ١/١٢.

(٣٨) تهذيب التهذيب: ٩١/٥٣١.

(٣٩) ينظر: الرسالة المستطرفة: ١/١٣.

(٤٠) اختصار علوم الحديث: ٢٤٠-٢٤١.

(٤١) النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/٢٧٨-٢٧٩.

(٤٢) المصدر نفسه: ١/٢٨١.

(٤٣) ينظر: المصدر نفسه، وتدريب الراوي: ١/١٩٠.

(٤٤) مقدمة ابن الصلاح: ٣٨.

(٤٥) اختصار علوم الحديث: ٢٧.

(٤٦) المصدر نفسه.

(٤٧) فتح المغيث: ١/٥٧.

(٤٨) حجة الله البالغة: ١/٢٣٣.

(٤٩) الإقتراح في بيان الاصطلاح: ٥١.

(٥٠) فتح المغيث: ٤/٢٢٢. ومن أمثلة الألقاب ما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: "رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال، إنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن ﷺ الضعيف، إنما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه".

(٥١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٤٠٠.

(٥٢) محاضرات في الجرح والتعديل: ٩١.

(٥٣) مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٢، وفتح المغيث: ٤/٢٤.

(٥٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٧٢.
(٥٥) شرح نخبة الفكر: للقاري: ٨١٤.
(٥٦) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٤٦٩.
(٥٧) مقدمة ابن الصلاح: ٣٤٤.
(٥٨) المصدر نفسه: ٣٤٥، و: ٣٦٠.
(٥٩) البلاغة العربية: ١٢٨.
(٦٠) المحدث الفاصل: ٥٢٦.
(٦١) فتح الباري: ٤٢/١٣ .
(٦٢) فتح المغيث: ٤٧/٤.
(٦٣) تدريب الراوي: ٦٥١/٢.
(٦٤) منهج النقد: ٣٣٧.
(٦٥) صحيح البخاري: كتاب الطب: ١٠/ ١٥٨، حديث ٥٧٠٧..
(٦٦) تيسير مصطلح الحديث: ٧١.
(٦٧) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة (٢٤٠هـ) عن تسعين سنة.
تقريب التهذيب للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٥٢٩ رقم ٥٥٢٢، وينظر: الكاشف للإمام محمد بن أحمد الذهبي: ٣٨٣/٢ رقم ٤٦٠٦.
(٦٨) أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة مات سنة (١٧٩هـ).
تقريب التهذيب: ٣١٠ رقم ٢٧٠٣، وينظر: الكاشف: ٤٧٤/١ رقم ٢٢٠٥.
(٦٩) أبو حصين: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧هـ).
تقريب التهذيب: ٤٤٨ رقم ٤٤٨٤، وينظر: الكاشف: ٢٤٦/٢ رقم ٣٧٥٠.
(٧٠) أبو صالح: ذكوان السمان المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة (١٠١هـ).
تقريب التهذيب: ٢٤٣ رقم ١٨٤١، وينظر: الكاشف: ٢٥٢/١ رقم ١٥٠١.
(٧١) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الصحابي الجليل، أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين وهو ابن (٧٨) سنة.
ينظر: الإستيعاب: ١٧٦٨/٤ رقم ٣٢٠٨، والإصابة: ٤٢٧/٧ رقم ١٠٦٧٤.
(٧٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب- مناقب الأنصار- باب أيام الجاهلية: ٨٦٦/٢ رقم ٣٨٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، حققه محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، كتاب النذور- باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى: ٧٦/١٠.
(٧٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ٢٦٢/٢، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) حققه

طاهر أحمد الزاوي ومحمود ﷺ الطناحي (المكتبة العلمية- بيروت ١٣٩٩هـ): ٥١/٣.

(٧٤) ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١.

(٧٥) ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١٠ و٥٣٣/١٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٤٣/١٤.

(٧٦) صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...: ١٣٥٨/٣ رقم ٦٠١٩.

(٧٧) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: ٢٥ رقم ٤٧.

(٧٨) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه حمدي عبد المجيد السلفي (ط٢، مكتبة العلوم والحكم- الموصل ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م): ٤١٩/١٩ رقم ١٠١٤، وشعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) حققه ﷺ سعيد بسيوني (ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٠هـ): ٨٣/٧، قال الهيثمي عنه بعد أن أورده: ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد لعلي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، (دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت١٤٠٧هـ): ١٦٥/٨.

(٧٩) ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١٠.

(٨٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨/٢-١٩، وعون المعبود: ٤٣/١٤.

(٨١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩/٢، وفتح الباري: ٤٤٦/١٠، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ الطبع): ١٧/٧.

(٨٢) ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسنة للدكتور ﷺ بكر إسماعيل (ط٢- دار المنار- القاهرة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ٣٢٧/٣.

(٨٣) ينظر: فتح الباري: ٤٤٦/١٠.

(٨٤) ينظر: عون المعبود: ٤٣/١٤.

(٨٥) ينظر: الجرح والتعديل: ٢٠/٤، والثقات: ٢٦٥/٨، وتهذيب التهذيب: ٣٠٥/٢ رقم ٢٧٠٦، وتقريب التهذيب: ٢٨٠ رقم ٨٣٠٣.

(٨٦) تقريب التهذيب: ٣١٧ رقم ٢٧٩٠، وينظر: الجرح والتعديل: ٣٦٩/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٩٤/٢ رقم ٣٢٥٧.

(٨٧) ينظر: الثقات: ٦٥٢/٧، وتهذيب الكمال: ٣٩٣/٣٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٧/٦ رقم ٩١٥٠، وتقريب التهذيب: ٧٠٥ رقم ٧٨٤٥.

(٨٨) ينظر: الجرح والتعديل: ٦٦/٥، وميزان الإعتدال: ٣٣٠/٢ رقم ٤٧٢٣، وتهذيب التهذيب: ١٤٩/٣ رقم ٣٨٩٦، وتقريب التهذيب: ٣٦٣ رقم ٣٣٦٠.

(٨٩) ينظر: الإستيعاب: ٦٣٠/٢ رقم ١٠٠٣، والإصابة: ١٢٤/٣ رقم ٣٣١٧.

(٩٠) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام: ٢٤ رقم ٦٢.

(٩١) جامع الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان: ٢١٠/٤ رقم ٢٤١٠.
(٩٢) صحيح ابن حبان: ٩/١٣ رقم ٥٧٠٢.
(٩٣) المستدرك للحاكم: ٣٤٩/٤ رقم ٧٨٧٤.
(٩٤) ينظر: التلخيص: ٣٤٩/٤.
(٩٥) سورة فصلت: من الآية (٣٠).
(٩٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٢، وتحفة الأحوذي: ٧٧/٧.
(٩٧) فيض القدير: ٤٩٦/١.
(٩٨) تحفة الأحوذي: ٧٧/٧.
(٩٩) ينظر: فيض القدير: ٤٩٦/١.
(١٠٠) ينظر: إهداء الديباجة: ٣٢١/٥.
(١٠١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٩/٢.
(١٠٢) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، حققه أياد خالد الطباع (ط٣، دار الفكر- دمشق ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٤٣٢.
(١٠٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، يقال: اسمه عبد الملك ومسدد لقب، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨هـ).
تقريب التهذيب: ٦١٤ رقم ٦٥٩٨، والكاشف: ١١٧/٣ رقم ٦٢٥٨.
(١٠٤) يحيى بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من التاسعة، مات سنة (١٩٨هـ) وله (٧٨) سنة.
تقريب التهذيب: ٦٨٥ رقم ٧٥٥٧، وينظر: الكاشف: ٢٤٣/٣ رقم ٦٢٥٨.
(١٠٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة (١٤٧هـ).
تقريب التهذيب: ٤٣٧ رقم ٤٣٢٤، وينظر: الكاشف: ٢٢٤/٢ رقم ٣٦١٥.
(١٠٦) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ).
تقريب التهذيب: ٦٤٩ رقم ٧٠٨٦، وينظر: الكاشف: ١٨٢/٣ رقم ٥٨٦٨.
(١٠٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، واستصغر يوم أحد وهو ابن (١٤) سنة، من المكثرين وكان شديد المتابعة للأثر مات سنة (٧٣هـ).
ينظر: الإستيعاب: ٩٦٩/٣، والإصابة: ١٨١/٤ رقم ٤٨٣٧.
(١٠٨) صحيح البخاري: كتاب الأطعمة- باب أكل الجمار: ١٢٥٣/٣ رقم ٥٤٤٤.

(١٠٩) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) حققه د. محمد عبد المعيد خان (ط١، دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٦هـ): ٣٨٩/٣، ولسان العرب: ٢٢/٢.

(١١٠) مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ)، حققه د.حسين أحمد صالح الباكري (ط١، مركز خدمة السنة والسيرة- المدينة المنورة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م): ٩٦٥/٢ رقم ١٠٦٧.

(١١١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هامش (١).

(١١٢) ينظر: فتح الباري: ١٤٥/١-١٤٦.

(١١٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٤/١٧، وفتح الباري: ٥٣٦/١٠.

(١١٤) فتح الباري: ١٤٦/١، وتحفة الأحوذي: ١٣٦/٨.

(١١٥) فتح الباري: ١٤٦/١.

(١١٦) المصدر نفسه، وتحفة الأحوذي: ١٣٥/٨.

(١١٧) فتح الباري: ١٤٦/١.

(١١٨) المصدر نفسه.

(١١٩) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٤/١٧.

(١٢٠) فتح الباري: ١٤٧/١.

(١٢١) المصدر نفسه.

(١٢٢) سعد بن حفص الطلحي مولاهم أبو محمد الكوفي المعروف بالضخم، ثقة من كبار العاشرة.
تقريب التهذيب: ٢٧٥ رقم ٢٢٣٤، وينظر: الكاشف: ٣٠٤/١ رقم ١٨٤١.

(١٢٣) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري، ثقة صاحب كتاب، من السابعة، مات سنة (١٦٤هـ).
تقريب التهذيب: ٣٢٠ رقم ٢٨٣٣، وينظر: الكاشف: ١٧/٢ رقم ٢٣٣٦.

(١٢٤) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة (١٣٢هـ).
تقريب التهذيب: ٦٣٦ رقم ٦٩٠٨، وينظر: الكاشف: ١٥٩/٣ رقم ٥٧٢٣.

(١٢٥) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من الرابعة مات سنة (١٠٥هـ).
تقريب التهذيب: ٦١٩ رقم ٦٦٧٥، وينظر: الكاشف: ١٢٨/٣ رقم ٥٥٢٤.

(١٢٦) وزّاد أبو سعيد الثقفي، أو أبو الورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة.
تقريب التهذيب: ٦٧٣ رقم ٧٤٠١، وينظر: الكاشف: ٢٢٣/٣ رقم ٦١٢٦.

(١٢٧) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي أبو عبد الله صحابي مشهور، من دهاة العرب، أسلم عام الخندق وولي أمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة (٥٠هـ) على الصحيح.
ينظر: الإستيعاب: ١٤٤٥/٤ رقم ٢٤٨٣، والإصابة: ١٩٧/٦ رقم ٨١٨٥.

(١٢٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١٤٢/٥، والموءودة ذكرت في: التكوير: ٨.

(١٢٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٢-١٢.

(١٣٠) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠/١٢-١٢، وفيض القدير: ٢٢٧/٢.

(١٣١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٠-١٢، والديباج للسيوطي حققه أبو إسحاق الحويني الأثري (دار ابن عفان- السعودية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م): ٣١٨/٤، وفيض القدير: ٢٢٧/٢.

(١٣٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٠-١٢، وسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه ﷺ عبد العزيز الخولي (ط٤، دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٧٩هـ): ١٦٣/٤، وفيض القدير: ٢٢٧/٢.

(١٣٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٠-١٢، وفتح الباري: ٤٠٧/١٠، وفيض القدير: ٢٢٧/٢.

(١٣٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/١٠-١٢، وفتح الباري: ٤٠٧/١٠، وتنوير الحوالك للسيوطي (المكتبة التجارية- مصر ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م): ٢٥٥/١، وشرح الزرقاني: ٥٢٧/٤.

(١٣٥) البقرة: من الآية (٢٧٣).

(١٣٦) ينظر: فتح الباري: ٤٠٧/١٠، وشرح الزرقاني: ٥٢٨/٤.

(١٣٧) فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لعبد القادر شيبة الحمد (مطابع أضواء البيان- الرياض- د.ت): ١٨٥/١٠.

(١٣٨) فتح الباري: ٤٠٧/١٠.

(١٣٩) فقه الإسلام: ١٨٥/١٠.

(١٤٠) تقريب التهذيب: ٦٩٦ رقم ٧٧٠٨، وينظر: التاريخ الكبير: ٣٢٩/٨، والجرح والتعديل: ٢٥٩/٩، والثقات: ٢٧٦/٩، وتهذيب الكمال: ١١٤/٣٢ رقم ٦٩٨٢.

(١٤١) تقريب التهذيب: ٦٣٢ رقم ٦٨٥٨، وينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٧/٧، والتاريخ الكبير: ٤٠٥/٧، والجرح والتعديل: ٣١٧/٨، والثقات: ١٨٤/٩، وتذكرة الحفاظ: ٢٥١/١، وتهذيب الكمال: ٤١٥/٢٨ رقم ٦١٥١، وسير أعلام النبلاء: ١٥٣/٨.

(١٤٢) تقريب التهذيب: ٣٩٦ رقم ٤٦٦٥، وينظر: الطبقات الكبرى: ٥١٩/٧، والتاريخ الكبير: ٩٤/٧، ومعرفة الثقات: ١٤٤/٢، والجرح والتعديل: ٤٣/٧، والثقات: ٣٠٥/٧، وتذكرة الحفاظ: ١٦١/١، وتهذيب الكمال: ٢٤٢/٢٠ رقم ٤٠٠١.

(١٤٣) تقريب التهذيب: ٥٩١ رقم ٦٢٩٦، وينظر: الجرح والتعديل: ٧١/٨، وتهذيب الكمال: ٤١٩/٢٦ رقم ٥٦٠٦، وتهذيب التهذيب: ٢٦٦/٥ رقم ٧٤٢٦.

(١٤٤) تقريب التهذيب: ٤٥٤ رقم ٤٥٦١، وينظر: الجرح والتعديل: ٣٩٥/٦، وتهذيب الكمال: ١١/٢٠ رقم ٣٩٠٥، وتهذيب التهذيب: ١١٣/٤ رقم ٥٣٤٧.

(١٤٥) ينظر: الإستيعاب: ١٨٨١/٤ رقم ٤٠٢٩، والإصابة: ١٦/٨ رقم ١١٤٥٧.

(١٤٦) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن- باب فضل المعوذات: ١١٦٢/٣ رقم ٥٠١٧.

(١٤٧) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ٢٩٨/١، والنهاية في غريب الحديث: ٨٧/٥.

(١٤٨) ينظر: فتح الباري: ١٣١/٨، وعون المعبود: ٢٦٩/١٣، وتحفة الأحوذي: ٢٤٥/٩، وشرح الزرقاني: ٤١٧/٤.
(١٤٩) ينظر: فتح الباري: ١٣٢/٨.
(١٥٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٤١٧/٤.
(١٥١) ينظر: المصدر نفسه: ٤١٧/٤.
(١٥٢) إبراهيم بن زياد البغدادي أبو إسحاق المعروف بسَبَلاَن، ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨هـ).
تقريب التهذيب: ١١٤ رقم ١٧٥، وينظر: الكاشف: ٢١٢/١ رقم ١٣٦.
(١٥٣) عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري، ثقة، رقما وهم، من السابعة، مات سنة (١٧٩هـ)، أو بعدها بسنة.
التهذيب: ٣٤٥ رقم ٣١٣٢، وينظر: الكاشف: ٥٣٠/١ رقم ٢٥٦٦.
(١٥٤) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري أبو عثمان، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة.
تقريب التهذيب: ٤٣٧ رقم ٤٣٢٤، وينظر: تهذيب الكمال: ١٢٤/١٩ رقم ٣٦٦٨.
(١٥٥) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، من اسابعة، مات سنة (١٧١هـ) وقيل بعدها.
تقريب التهذيب: ٣٧٢ رقم ٣٤٨٩، وينظر الكاشف: ٥٧٦/١ رقم ٢٨٧٠.
(١٥٦) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (١١٧هـ).
تقريب التهذيب: ٦٤٩ رقم ٧٠٨٦، وينظر: الكاشف: ١٨٢/٣ رقم ٥٨٦٨.
(١٥٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، واستصغر يوم أحد وهو ابن (١٤) سنة، من المكثرين وكان شديد المتابعة للأثر مات سنة (٧٣هـ).
ينظر: الإستيعاب: ٩٦٩/٣، والإصابة: ١٨١/٤ رقم ٤٨٣٧.
(١٥٨) ينظر: فيض القدير: ٤١٢/٢.
(١٥٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٩/١.
(١٦٠) ينظر: المصدر نفسه.
(١٦١) ينظر: فيض القدير: ١٦٩/١..
(١٦٢) ينظر: المصدر نفسه.
(١٦٣) ينظر: المصدر نفسه.
(١٦٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤١٢/٢.
(١٦٥) ينظر: فيض القدير: ١٦٩/١.
(١٦٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤١٢/٢.
(١٦٧) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٩/١.

(١٦٨) اللمع في أسباب الحديث للحافظ السيوطي، حققه غياث عبد اللطيف دحدوح (ط١، دار المعرفة- بيروت ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٥٣-١٥٤.
(١٦٩) تقريب التهذيب: ٦٨٥ رقم ٧٥٥٧، وينظر: الكاشف: ٢٤٣/٣ رقم ٦٢٥٨.
(١٧٠) تقريب التهذيب: ٥٧٥ رقم ٦٠٨٢، وينظر: الثقات: ٣٩٠/٧، وتهذيب الكمال: ٦٣٠/٢٥، وتهذيب التهذيب: ١٨٢/٥ رقم ٩١٩٧.
(١٧١) ينظر: الجرح والتعديل: ٦٥/٥، والثقات: ٣٢/٥، وتهذيب الكمال: ٥٥٥/١٤ رقم ٣٢٨٨، وتقريب التهذيب: ٣٦١ رقم ٣٣٣٨.
(١٧٢) ينظر: الإستيعاب: ٥٧٦/٢ رقم ٩٠٢، والإصابة: ٢٦/٣ رقم ٣٠٧٩.
(١٧٣) ينظر: الإستيعاب: ١٥٧٦/٤ رقم ٢٧٧٣، والإصابة: ٦٥٨/٦ رقم ٩٢٧٠.
(١٧٤) جامع الترمذي: كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم ان يروع مسلماً: ٣٥/٤ رقم ٢١٦٠.
(١٧٥) هامش مسند الإمام أحمد: ٤٦٢/٢٩.
(١٧٦) ينظر: عون المعبود: ٢٣٦/١٣، وتحفة الأحوذي: ٣١٦/٦.
(١٧٧) ينظر: تحفة الأحوذي: ٣١٥/٦.
(١٧٨) ينظر: سبل السلام: ٦١/٣.
(١٧٩) ينظر: المصدر نفسه: ٦١/٣، ونيل الأوطار: ٦٢/٦.
(١٨٠) ينظر: نيل الأوطار: ٦٢/٦.
(١٨١) ينظر: سبل السلام: ٦١/٣.
(١٨٢) ينظر: عون المعبود: ٢٣٦/١٣.
(١٨٣) تقريب التهذيب: ٤٤٤ رقم ٤٤٢١.
(١٨٤) الجرح والتعديل: ١٣/٧.
(١٨٥) الطبقات الكبرى: ٣٧٧/٧.
(١٨٦) الثقات: ٥٢٢/٨.
(١٨٧) تهذيب الكمال: ٢٩١/١٩ رقم ٣٧٦٥.
(١٨٨) تقريب التهذيب: ٣٧٨ رقم ٣٥٧٠، وينظر: الثقات: ٧/٧، وحلية الأولياء: ١٦٢/٨، وتهذيب الكمال: ٥/١٦، وسير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٨.
(١٨٩) تقريب التهذيب: ٦٤٢ رقم ٦٩٩٢، وينظر: التاريخ الكبير: ٢٣٠/٧، والجرح والتعديل: ١٥٤/٨، والثقات: ٤٠٤/٥، وتهذيب الكمال: ١١٥/٢٩ رقم ٦٢٨٢، وطبقات الحفاظ: ٧٠/١.
(١٩٠) تقريب التهذيب: ٢٧٠ رقم ٢١٧٦، وينظر: الجرح والتعديل: ١٨٤/٤، وتذكرة الحفاظ: ٨٨/١، وتهذيب الكمال: ١٤٥/١٠ رقم ٢١٤٩، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٧/٤.
(١٩١) تقريب التهذيب: ٤٤٤ رقم ٤٤٢١.
(١٩٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب لو كنت متخذاً خليلاً: ٨٣١/٢ رقم ٣٦٦٥.
(١٩٣) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب تحريم جر الثوب خيلاء...: ٥٤٦ رقم ٢٠٨٥.

(١٩٤) النهاية في غريب الحديث: ٩٣/٢، وينظر: لسان العرب: ٢٢٨/١١.
(١٩٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٦/٢.
(١٩٦) ينظر: نيل الأوطار: ١١١/٢.
(١٩٧) ينظر: فتح الباري: ٢٦٣/١٠، شرح سنن ابن ماجه: ٢٥٥/١.
(١٩٨) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١٦/٢.
(١٩٩) ينظر: فتح الباري: ٢٦٤/١٠.
(٢٠٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٩/١٠.
(٢٠١) ينظر: فتح الباري: ٢٥٩/١٠.
(٢٠٢) ينظر: كتاب الكبائر: ٢٦٣/١٠، شرح سنن ابن ماجه: ٢٥٥/١.
(٢٠٣) ينظر: المحلى: ٧٣/٤.
(٢٠٤) (العذبة) طرف الشيء يقال عذبة السوط وعذبة اللسان وعذبة العمامة.
المعجم الوسيط: ٥٨٩/٢.
(٢٠٥) ينظر: سبل السلام: ١٥٩/٤.
(٢٠٦) تقريب التهذيب: ٣٥٨ رقم ٣٣٠٢، وينظر: الجرح والتعديل: ٤٩/٥، وتهذيب الكمال: ٤٧٦/١٤ رقم ٣٢٥٣، وسير أعلام النبلاء: ٤٤٥/٥، وطبقات الحفاظ: ٦١/١.
(٢٠٧) تقريب التهذيب: ٤١٣ رقم ٤٠٣٣، وينظر: التاريخ الكبير: ٣٦٠/٥، والجرح والتعديل: ٢٩٧/٥، والثقات: ١٠٧/٥، وتهذيب الكمال: ٤٦٧/١٧ رقم ٣٩٨٣، وسير أعلام النبلاء: ٦٩/٥.
(٢٠٨) صحيح البخاري: كتاب اللباس- باب لا يمشي في نعل واحدة: ١٣٣٢/٣ رقم ٥٨٥٦، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً: ٥٤٩ رقم ٢٠٩٧.
(٢٠٩) ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٠١/١، ولسان العرب: ١٨٦/١٤-١٨٧.
(٢١٠) فتح الباري: ٣٠٩/١٠، وينظر: سبل السلام: ١٥٧/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٧٥/١٤.
(٢١١) فتح الباري: ٣١٠/١٠، وينظر: حاشية السندي: ٢١٨/٨.
(٢١٢) ينظر: فتح الباري: ٣١٠/١٠.
(٢١٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٤/١٤.
(٢١٤) ينظر: سبل السلام: ١٥٧/٤، فيض القدير: ٣٤٩/٦.
(٢١٥) ينظر: سبل السلام: ١٥٧/٤، وتحفة الأحوذي: ٣٨٤/٥.
(٢١٦) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٤/١٤.
(٢١٧) تقريب التهذيب: ٨٤ رقم ٩٤.
(٢١٨) تقريب التهذيب: ٢٩١ رقم ٢٤٥١، وينظر: الكاشف: ٣٣٢/١ رقم ٢٠١٩.
(٢١٩) تقريب التهذيب: ٢٧٠ رقم ٢١٧٦، وينظر: الجرح والتعديل: ١٨٤/٤، وتذكرة الحفاظ: ٨٨/١، وتهذيب الكمال: ١٤٥/١٠ رقم ٢١٤٩، وسير أعلام النبلاء: ٤٥٧/٤.
(٢٢٠) صحيح البخاري: كتاب الإستئذان- باب لا تترك النار في البيت عند النوم: ١٤١٢/٣ رقم ٦٢٩٣، وصحيح مسلم: كتاب

الأشربة- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... ٥٢٧ رقم ٢٠١٥.

(٢٢١) ينظر: فيض القدير: ٣٨٨/٦.

(٢٢٢) ينظر: فتح الباري: ٣٥٦/٦.

(٢٢٣) ينظر: التمهيد: ١٧٥/١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٣٥/١٣.

(٢٢٤) ينظر: التمهيد: ١٧٥/١٢.

(٢٢٥) ينظر: فتح الباري: ٣٥٦/٦، وعون المعبود: ١٠٨/١٤.

(٢٢٦) ينظر: فتح الباري: ٣٥٦/٦.

(٢٢٧) تقريب التهذيب: ٥٤٢ رقم ٥٦٨٤، وينظر: التاريخ الكبير: ٢٤٦/٧، والجرح والتعديل: ١٧٩/٧، والثقات: ٣٦٠/٧، وتذكرة الحفاظ: ٢٢٤/١، وتهذيب الكمال: ٢٥٥/٢٤ رقم ٥٠١٦.

(٢٢٨) تقريب التهذيب: ٥٩٠ رقم ٦٢٩١، وينظر: الطبقات الكبرى: ٤٨١/٥، والتاريخ الكبير: ٢٢١/١، والثقات: ٣٥١/٥، وتذكرة الحفاظ: ١٢٦/١، وتهذيب الكمال: ٤٠٢/٢٦ رقم ٥٦٠٢.

(٢٢٩) ينظر: الإستيعاب: ٢١٩/١ رقم ٢٨٦، والإصابة: ٤٣٤/١ رقم ١٠٢٧.

(٢٣٠) تقريب التهذيب: ٥٩٠ رقم ٥٦٨٤.

(٢٣١) صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب في منع الإستلقاء على الظهر: ٥٤٩ رقم ٢٠٩٩.

(٢٣٢) جامع الترمذي: أبواب الأدب- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: ٤٧٥/٤ رقم ٢٧٦٥.

(٢٣٣) تقريب التهذيب: ٢٨٣ رقم ٢٣٤٨، وينظر: تهذيب الكمال: ٥٢٦/١٠ رقم ٢٣١٠ والكاشف: ٣١٨/١ رقم ١٩٣٤.

(٢٣٤) تقريب التهذيب: ٣٤٥ رقم ٣١٢٣، وينظر: التاريخ الكبير: ٣٥/٦، والجرح والتعديل. ٧٧/٦،و الثقات: ١٤١/٥، وتهذيب الكمال: ١٠٨/١٤ رقم ٣٠٧٥.

(٢٣٥) ينظر: الإستيعاب: ٩١٣/٣، والإصابة: ٧٢/٤ رقم ٤٦٧٩.

(٢٣٦) صحيح البخاري: كتاب اللباس باب الإستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ١٣٤٩/٣ رقم ٥٩٦٩، وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة- باب النهي عن اشتمال الصماء: ٥٠٥ رقم ٢١٠٠.

(٢٣٧) جامع الترمذي: كتاب الأدب- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً: ٤٧٤/٤ رقم ٢٧٦٥.

(٢٣٨) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٧/١٤، شعب الإيمان: ١٥٣/٦، الأدب المفرد: ٤٠١/١.

(٢٣٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٧٦/١٤.

(٢٤٠) ينظر: المصدر نفسه: ٧٨/١٤ وعون المعبود: ١٤٦/١٣.

(٢٤١) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٢/٨.

(٢٤٢) ينظر: المصدر السابق: ٤١/٨، وشرح الزرقاني: ٤٩٩/١، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٠٤/٩.

(٢٤٣) تحفة الأحوذي: ٤٢/٨.

(٢٤٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٢٠٤/٩.

(٢٤٥) تقريب التهذيب: ١٠٤ رقم ٦٣، وينظر: التاريخ الكبير: ٥/٥، والجرح والتعديل: ٥٧/١، والثقات: ٩/٨، وتهذيب الكمال: ٣٧٥/١ رقم ٦٤، وطبقات الحفاظ: ١٧٧.

(٢٤٦) تقريب التهذيب: ٢٦٠ رقم ٢٠٥١، والتاريخ الكبير: ٤٢٧/٣ رقم ١٤١٩، والجرح والتعديل: ٥٨٨/٣، وتذكرة الحفاظ: ٢٣٣/١، وتهذيب الكمال: ٤٢٠/٩ رقم ٢٠١٩.

(٢٤٧) تقريب التهذيب: ٤٣٧ رقم ٤٣٢٤، وينظر: التاريخ الكبير: ٣٩٥/٥، وتذكرة الحفاظ: ١٦٠/١، وتهذيب الكمال: ١٢٤/١٩ رقم ٣٦٦٨، وسير أعلام النبلاء: ٣٠٤/٦، وطبقات الحفاظ: ٧٧.

(٢٤٨) تقريب التهذيب: ٢٨٢ رقم ٢٣٢١، وينظر: تهذيب الكمال: ٤٦٦/١٠، وسير أعلام النبلاء: ٢١٦/٥.

(٢٤٩) تقريب التهذيب: ٥٤٠ رقم ٥٦٧٦، وينظر: التاريخ الكبير: ٢٣٤/٧، والجرح والتعديل: ١٦٦/٧، ومعرفة الثقات: ٤٠٤/٢، والثقات: ٣٤٠/٥، وتهذيب الكمال: ٢٤٠/٢٤ رقم ٥٠٠٨.

(٢٥٠) صحيح البخاري: كتاب الدعوات- بدون باب: ٤١٧/٣ رقم ٦٣٢٠.

(٢٥١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: ٦٨٨ رقم ٢٧١٤.

(٢٥٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام: ١١٣/٢، والنهاية في غريب الحديث: ١٠٧/٢.

(٢٥٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٧/١٧، وينظر عون المعبود: ٢٦٦/١٣.

(٢٥٤) ينظر فتح الباري: ١٢٦/١١، تحفة الأحوذي: ٢٤٤/٩، عون المعبود: ٢٦٦/١٣.

(٢٥٥) مرقاة المفاتيح: ١٦٥٣/٤، وتحفة الأحوذي: ٢٤٤/٩.

(٢٥٦) ينظر: فتح الباري: ١٢٦/١١.

(٢٥٧) ينظر: فتح الباري: ١٢٦/١١.

(٢٥٨) سنن الدارمي: كتاب الإستئذان- باب في النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان، ١٧٦٩/٣ رقم ٢٧٤١.

(٢٥٩) تقريب التهذيب: ٣٨٩ رقم ٣٧١٧، وينظر: الثقات: ٥١/٥، وتهذيب التهذيب: ٢٨٨/٣ رقم ٤٣١٣.

(٢٦٠) ينظر: الإستيعاب: ٣٣٤/١، والإصابة: ٤٤/٢ رقم ١٦٤٩.

(٢٦١) صحيح ابن حبان: ٢٣/١٣ رقم ٥٧٢٥.

(٢٦٢) مسند أحمد بتحقيق الشيخ شعيب: ٣٠٠/٣٨.

(٢٦٣) سورة التكوير: الآية ٢٩.

(٢٦٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٥٩/٦، ونيل الأوطار: ٣٢٦/٣، وعون المعبود: ٢٢٢/١٣.

(٢٦٥) تقريب التهذيب: ٣٧٩ رقم ٣٥٧٥، وينظر: الجرح والتعديل: ١٦٠/٥، وتهذيب الكمال: ٣٤/١٦ رقم ٣٥٢٦، وتهذيب التهذيب: ٢٣٩/٣ رقم ٤١٤٥.

(٢٦٦) تقريب التهذيب: ٦٨١

.